وَزارة التعليم العالي و البحث العلمي
المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة

معهد الحقوق

قسم: قانون العام

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر

تحت عنوان:

التدابير الوقائية والردعية لمواجهة جنوح الأحداث

من إعداد الطالبين:

- ناير سماح
- بن عبو خديجة

تحت إشراف:

د. زريكي يمينة

لجنة المناقشة:

إسم و لقب الأستاذ	الرتبة العلمية	الصفـة
د. قاضي أمينة	أستاذ محاضر قسم "ب"	رئيسا
د. زريكي أمينة	أستاذ محاضر قسم "ب"	مشرفا ومقررا
د. لعباني مريم نهال	أستاذ محاضر قسم "ب"	مناقشا

السنة الجامعية: 1446/1445 هـ / الموافق لـ 2025/2024 م

اهداء

إلى من غرَسو فيَّ حبّ العلم، وكانوا دومًا النور في دربي....
إلى من لولا دعاؤهم ووقوفهم بجانبي، ما بلغت هذا المقام...
إلى أبي، السند و المعلم الأول، من دعمني بلا حدود و أعطاني بلا مقابل،
وإلى أمي، نبع الحنان ومصدر العزم والصبر، وسهَّلت لي الشدائد بدعائها،
وإلى إخوتي الأعزاء، شركاء الرحلة والروح.

وإلى روح أخي الغالي،
الذي غاب عن العيون و لم يغب عن القلب، رحمك الله رحمةً واسعة، وجعل مثواه الجنة،
هذا الإنجاز أهديه لذكراك الطيبة، ولروحك التي مازالت ترافقني في كل خطوة.

أهدي هذا العمل المتواضع تقديراً وامتنانًا لكم جميعًا.

خديجة

اهداء

الى من جعل الله الجنة تحت اقدامها و سهلت لي الشدائد بدعائها

الى من حصدت الاشواك عن دربي،

الى من زرعت لي الراحة بدلا منها،

الى من علمتني الاخلاق قبل ان اتعلمها الى الجسر الصاعد بي الى الجنة،

الى اليد الخصبة التي ازالت عن طريقي العقبات،

الى من ظلت دعواها تحمل اسمي ليلا ونهاراً...

امي محبوبتي

ها انا اليوم اكملت و اتممت اول ثمراته بفضله سبحانه و تعالى ما وهبني.

فمن قال انا لها نالها فأنا لها رغما عنها اتيت بها فلحمد لله حبا و شكرا على البدئ والختام

وآخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين

سماح

شكر و تقدير

أولا نشكر الله تعالى لتوفيقه لنا، وتحقيق حلمنا والنجاح

نعبر عن خالص شكرنا لكل من ساهم في تطوير هذا العمل المتواضع، والحمد لله تعالى.

نود أن نشكر بشكل خاص مشرفتنا على نصائحها وإرشاداتها.

والشكر لكل من ساهم من قريب أو بعيد في هذا البحث.

قائمة المختصرات

ج ر: الجريدة الرسمية.

ج: الجزء.

د د ن: دون دار النشر.

د ط: دون طبعة.

س: سنة.

ص: الصفحة.

ع: العدد.

ق إ ج: قانون الإجراءات الجزائية.

ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري.

م: المادة.

ه: هجري .

مقدمة

يُعدُّ جنوح الأحداث من الظواهر الاجتماعية المعقدة التي تتطلب دراسة معمقة لارتباطها الوثيق بالتحولات الاقتصادية، الاجتماعية، والثقافية التي تشهدها المجتمعات الحديثة. وهذا لا يعني أنها لم تكن موجودة سابقا أي كان لها أثر في المجتمعات السالفة، فهي مشكلة كانت وما زالت تهدد كيان المجتمع و أمنه. فالأحداث يمثلون شريحة حساسة في المجتمع، حيث يعكس سلوكهم مدى نجاح أو اخفاق المنظومات التربوية و القانونية في تحقيق التوازن المطلوب بين الحقوق و الواجبات. ولئن كان الجنوح بمثابة خروج عن القواعد القانونية والأعراف الاجتماعية، فإنه غالبًا ما يكون نتيجةً لتفاعل عوامل متعددة منها: التفكك الأسري، الفقر، البطالة...، و من هذا المنطلق أصبحت كافة الدول و معظم الأمم المتحضرة تعطي أهمية بالغة للأحداث الجانحين أو الأحداث في مرحلة الخطر، لأنهم بطبيعة الحال أعمدة المستقبل فبصلاحهم يصلح المجتمع كله، وبفسادهم يفسد المجتمع كله، و هذا ما بيَّنه قول الله عز وجل في كتابه المبارك: «**الْمَالَ و الْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَ الْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَ خَيْرٌ أَمَلاً** "الآية 46 من سورة الكهف. فالطفل مخلوق ضعيف يتمتع بعدة حقوق انسانية يتوجب أن تعمل هيئات المجتمع و الدولة على حمايتها، كما للشق الأسري دور كبير في الحماية أيضا و هذا ما جسَّده حديث ابن القيم رحمه الله في قوله: **" وكم ممَّن أشقى وَلَدَه وفلذةَ كبده في الدنيا و الآخرة بإهماله و تركِ تأديبه وإعانته له على شهواته، و يزعم أنه يُكرمه و قد أهانه، و أنه يرحمه و قد ظَلَمَه و حرمه، فَفَاتَهُ انتفاعُه بولده، و فوَّت عليه حظّه في الدنيا و الآخرة، و اذا اعتبرتَ الفسادَ في الأولاد رأيتَ عامَّتَه من قِبَل الآباء."**

وكما تطرقنا سابقا أن للدولة دور كبير في حماية هذه الفئة فالمشرع الجزائري جسَّد هذه الحماية منذ الإستقلال و أظهر ذلك من خلال سَنِّه لعدة قوانين نذكر منها:

الأمر 03/72 المؤرخ في 10 فيفري 1972 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة في خطر معنوي[1]، و الأمر 64/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1995 المتضمن إحداث المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة[2]. وتوزانا مع المجتمع الدولي، عدَّل المشرع الجزائري بعض القوانين المتعلقة بالأحداث تماشيا مع المواثيق الدولية التي صادقت عليها فأصدر قانون حماية الطفل رقم 15/12 المؤرخ في 19 جويلية 2015 [3] وقام بإلغاء أحكام الكتاب المتعلق بالقواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث من المواد (442 الى غاية 494) من قانون اج ج[4]، التي تضمنت اجراءات مميزة و خاصة التي تفرق لنا بين الطفل و البالغ في ما يتعلق بالإجراءات، كما تحمل في طياتها أيضا تدابير اجتماعية وتربوية من خلال ايداع الأطفال في مؤسسات ومراكز متخصصة للرعاية وهذا من الوسائل الإصلاحية والإدماجية.

كما أن الجزائر من أوائل الدول التي قامت بالمصادقة على الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1989[5]، حيث أصبحت حقوق الطفل من الحقوق الأساسية التي لا يمكن التخلي عنها.

ومن هذا المنطلق تسعى الدول الى وضع سياسات متكاملة للحد من ظاهرة جنوح الأحداث، والتي بدورها تشمل تدابير وقائية تستهدف معالجة الأسباب المؤدية الى الجنوح، و أخرى قمعية تهدف الى معاقبة و ردع المخالفين بهدف حماية النظام العام و المصلحة الاجتماعية.

---

[1]- الأمر رقم 72-03، المؤرخ في 10-02-1972، المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة.

[2]- الأمر رقم 75-64، المؤرخ في 26-09-1975، المتضمن إحداث المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة

[3]- القانون رقم 12/15، المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق ل 15 جويلية 2015، المتعلق بحماية الطفل، ج ر، ع39، الصادرة في 19 جويلية2015.

[4]- الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 08-06- 1966، المتضمن ق. إ.ج.ج ، ج ر ، ع 48 ، صادر في 10-06-1966، معدل و متمم.

[5]- اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 جانفي 1989 وصادقت عليها الجزائر بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 461/92 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992، ج ر، رقم 92، الصادرة بتاريخ 23-12-1992.

وفي ظل هذا التباين بين الوقاية والزجر، يثور التساؤل حول **ما هي التدابير المتخذة في التصدي لجنوح الأحداث ؟ وما مدى فعاليتها في إعادة إدماج الحدث الجانح ؟**

وتتجلى أهمية هذه الدراسة في تسليط الضوء على ظاهرة جنوح الأحداث باعتبارها مشكلة اجتماعية، وقانونية تستوجب حلولا فعالة، فإذا أعطيناها أهمية وأحسنا التعامل معها كَبُرَ الحدث قادر على تحمل المسؤولية و إذا أهملنا هذه الأخيرة كانت النتيجة وخيمة، و ابراز دور التدابير الوقائية و القمعية في الحد من انتشار الجريمة في أوساط الأحداث، المساهمة في تطوير سياسات و قوانين تكفل حماية المجتمع و إعادة تأهيل الأحداث الجانحين.

أما في ما يخص الأهداف التي يسعى البحث الى تحقيقها، هو تحليل العوامل الشخصية الاجتماعية، والتربوية المؤدية الى جنوح الأحداث و دراسة مختلف التدابير الوقائية و القمعية و مدى فعاليتها في الحد من الجنوح مع اقتراح حلول و آليات لتعزيز التكامل بين التدابير الوقائية.

والأسباب التي دفعتنا الى اختيار هذا الموضوع دون غيره من المواضيع تعود الى أسباب شخصية، و هو اهتمامنا الشخصي بدراسة الظواهر الاجتماعية ذات الأبعاد القانونية و التربوية، خاصة الشق المتعلق بالأحداث و في كل مسارنا الدراسي كان الفضول يدفعنا للتعرف على الخبايا و المميزات التي تميز الحدث عن البالغ في القانون، مع رغبتنا في فهم العوامل المؤدية الى جنوح الأحداث و اقتراح حلول لمعالجتها، أي لاكتشاف الحماية التي أقرها المشرع الجزائري و كذلك حبنا للأطفال و تمنينا لهم العيش بسلام بعيدا عن الإجرام.

وأسباب موضوعية متمثلة في انتشار ظاهرة الجنوح و تأثيرها السلبي على الأمن و الاستقرار الاجتماعي، واستحداث هذا الموضوع من طرف المشرع الجزائري بموجب قانون خاص أي قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، بعد أن كانت تعالجه مواد الكتاب الثالث من قانون الإجراءات الجزائية و هذا لإدخال مواضيع

جديدة في المكتبات و هذا بطبيعة الحال لتسهيل الأمر على الباحثين في هذا الموضوع وتتوفر لديهم مراجع حديثة للدراسة.

زيادة على هذه الأسباب الحاجة الى تقييم فعالية القوانين و التدابير المطبقة في مواجهة جنوح الأحداث مع اكتشاف دور المؤسسات الاجتماعية و القضائية في الحد من هذه الظاهرة و تحقيق إعادة الإدماج.

ومن الصعوبات التي واجهتنا خلال دراستنا لهذا الموضوع هي قلة المراجع المتخصصة التي تتناول الموضوع بشكل شامل يجمع بين الجوانب القانونية، الاجتماعية، والنفسية و كذا أن أغلب الأبحاث و الدراسات السابقة كانت في ظل قانون الإجراءات الجزائية أي قبل إلغاء نصوصه، مع صعوبة الحصول على احصائيات دقيقة و حديثة حول جنوح الأحداث و التدابير المتخذة لمواجهته، دون أن ننسى نقص الدراسات المتخصصة في ظل القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل كونه من القوانين الحديثة.

يعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي لدراسة ظاهرة جنوح الأحداث من مختلف جوانبها، من خلال وصفها و تحليل العوامل المؤدية إليها و التدابير المعتمدة لمواجهتها.

كما يستند الى المنهج القانوني لفحص الإطار التشريعي المتعلق بجنوح الأحداث، من خلال تحليل القوانين والتشريعات المعمول بها و تقييم مدى فعاليتها في الوقاية و العقاب.

ومنه لإنجاز هذه الدراسة اتبعنا خطة منهجية متكاملة تبدأ بمقدمة، ثم الفصل الأول الذي يتناول الإطار المفاهيمي لجنوح الأحداث، حيث يسلط الضوء على المفاهيم الأساسية المرتبطة بالظاهرة، من خلال تعريف جنوح الأحداث، العوامل المؤثرة فيه سواء الذاتية والنفسية أو الاجتماعية والتربوية، ثم يناقش الأسس القانونية التي تحكم المسؤولية الجزائية.

أما الفصل الثاني، فيركز على التدابير الوقائية والردعية لمواجهة جنوح الأحداث، حيث يتم التطرق الى التدابير الوقائية ذات الطابع الاجتماعي، التربوي، والقانوني، ثم استعراض التدابير الردعية، سواء

القانونية و القضائية أو الأمنية و الجزائية، بهدف تقييم مدى فعاليتها في الحد من الظاهرة. و تختتم الدراسة بخاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات، يليها قائمة المصادر و المراجع التي استند إليها البحث.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي لجنوح

تمهيد:

يُعَدّ جنوح الأحداث من القضايا الاجتماعية والقانونية التي تستدعي اهتمامًا متزايدًا نظرًا لتأثيرها المباشر على استقرار المجتمعات ومستقبل الأجيال الناشئة. فهو يمثل خروج الأحداث عن المسار السوي نتيجة لعوامل نفسية، واجتماعية خارجة عن إرادته سواء لعدم التوافق أو الصراع النفسي بين الحدث نفسه أو بينه و بين الجماعة المحيطة به[1]، مما يجعل دراسته ضرورية لفهم أسباب ووضع حلول فعالة لمواجهته.

ونظرا لأن التشريعات تسعى الى تحقيق التوازن بين حماية المجتمع وضمان إعادة تأهيل الحدث الجانح، أصبح من الضروري دراسة العوامل التي تسهم في نشأتها و تفاقمها، الى جانب الأسس القانونية التي تحكم المسؤولية الجزائية.

وفي هذا الإطار، يتناول هذا الفصل الإطار المفاهيمي لجنوح الأحداث، من خلال تعريفه وتحديد العوامل الذاتية والنفسية، الاجتماعية والتربوية التي تلعب دورا أساسيًا في تشكل السلوك الجانح لدى الأحداث، ثم دراسة أساس قيام المسؤولية الجزائية.

[1]- حنان بن جامع ، الإصلاح الاجتماعي للمحبوسين في ظل السياسة الجنائية الحديثة ، مقال منشور بمركز البصيرة للدراسات القانونية ، ع11 ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الجزائر، 2011 ، ص115.

المبحث الأول: مفهوم جنوح الأحداث

لقد أصبحت مشكلة جنوح الأحداث من المشاكل العويصة التي شهدتها دول العالم، فمن الأحداث من ينشئ تنشئة سليمة، ومنهم من ينشئ تنشئة منهارة تدفعه الى الانحراف [1]. فنظرا لصغر سن هذه الفئة جعل من المختصين النفسيين والاجتماعيين يحاولون التكفل بهم وحمايتهم [2].

لذا فإن دراسة المفاهيم الأساسية لجنوح الأحداث خطوة ضرورية لتحديد ماهية هذه الظاهرة وتحليل أسبابها من منظور قانوني واجتماعي. فالجنوح لا يُولد مع الفرد، بل هو نتيجة لمجموعة من العوامل المتداخلة التي تؤثر في سلوكه وتدفعه إلى انتهاك القوانين والمعايير الاجتماعية. ومن هذا المنطلق، تختلف التعريفات المقدمة لهذه الظاهرة بين الباحثين والقانونيين، كما تتباين الأسباب التي تقف وراءها وفقًا للظروف الاجتماعية، والنفسية التي يمر بها الحدث. و بما أن السياسة الجنائية الحديثة تسعى للقضاء على الجريمة في مهدها، لا بد لهذه السياسة أيضا أن تعمل على إزالة مسببات هذه الظاهرة [3].

اذ سيتناول هذا المبحث المفاهيم الأساسية لجنوح الأحداث و ذلك من خلال عرضنا فيه لمطلبين رئيسيين، حيث يخصص المطلب الأول لعرض مختلف التعريفات المتعلقة بهذه الظاهرة، ويخصص المطلب الثاني بدراسة و تحليل العوامل التي تسهم في نشوء هذه الأخيرة.

---

[1]- بوزبرة سوسن، علاقة مركز إعادة التربية بالعود لدى الأحداث المنحرفين، مذكرة ماجستير، علم الاجتماع الجنائي، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر2، 2009، ص42.

[2]- بومرزاق مروة، مروة العايب، لبصير دليلة، جنوح الأحداث: مقاربات مفاهيمية للظاهرة وعلاقتها بالمراهقة، مجلة ضياء للبحوث النفسية والتربوية، جامعة 20 أوت1955، سكيكدة، المجلد1، ع2، 31-01-2021، ص22.

[3]- رندة الفخري عون، الطفل و الجريمة في ظل قانون الأحداث و القواعد الدولية " دراسة مقارنة"، د د ن، د ط، بيروت، 2013، ص16.

المطلب الأول: تعريف جنوح الأحداث

تعد ظاهرة جنوح الأحداث [1]، من أبرز القضايا المعقدة التي عرفتها العصور القديمة و الحديثة. كما وجدت صعوبة في تحديد مفهوم جنوح الأحداث، وتعريف شامل لمفهوم الجنوح وذلك لارتباطه بقضايا علمية واسعة يشارك فيها رجال القانون الى جانب علماء النفس و الاجتماع و الخبراء و أطباء النفس والعقل، وهو من المفاهيم القانونية التي أبرزها الفقه الجنائي للتعامل مع فئة الأحداث الذين يرتكبون أفعالًا مخالفة للقانون [2].

وبالرجوع الى عنوان المطلب الأول نجد أنه يوجد مصطلحين وجب شرحهما لإزالة الغموض واستعراض مختلف التعريفات.

الفرع الأول: تعريف الحدث

بداية ينبغي أن نعرف الحدث ثم التطرق الى تعريف الجنوح، وبعدها نقوم بتعريف المصطلحين معا، أي تعريف جنوح الأحداث.

أولا: التعريف اللغوي و الاصطلاحي للحدث

1- **الحدث لغة:** لفظ "الحدث" في اللغة العربية، تجابهها كلمة « Mineur » في اللغة الفرنسية، وهو القاصر الذي لم يبلغ سن الرشد بعد، أي قبل بلوغ سن الرشد [3].

---

[1]- يشير مصطلح الحداثة الى المرحلة التي تبرز فيها التغيرات العضوية والنفسية، بحيث ينتقل الفرد من مرحلة الطفولة الى البلوغ، بما يصاحبه من ذلك تحولات في النمو الجسدي و النفسي. وللمزيد يرجى مراجعة: عبد الحميد الشواربي، جرائم الأحداث، دار المطبوعات الجامعية، د ط، القاهرة، مصر، 2003، ص9.

[2]- صالح بن محمد آل ربيع العمري، العود الى الانحراف في ضوء العوامل الاجتماعية، ط1، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2002 ، ص22.

[3]- قاموس اكسفورد الفرنسي، مطبعة جامعة اكسفورد الفرنسي- العربي مكتبة لبنان، 2006 ، ص504.

ويرجع مصطلح حداثة السن الى المرحلة العمرية بين الرضاعة و البلوغ [1].

2- **الحدث اصطلاحًا:** الحدث هو صغير السن منذ مَوْلِدِه، الى غاية اكتمال نضجه النفسي والاجتماعي والجسمي، فعندما يصبح الطفل مدركا للمواقف و الظروف المحيطة به فهو بذلك يصبح راشدًا [2].

ثانيا: الحدث في علمي الاجتماع و النفس

عرف علماء النفس و الاجتماع الحدث من وجهة نظر تختلف عما جاءت به العلوم الاخرى، وهو كما يلي:

1-الحدث في علم الاجتماع: يعرف الحدث في علم الاجتماع هو الصغير منذ ولادته، الى أن يصل الى النضج الاجتماعي وتتشكل لديه مقومات البلوغ [3]، ويمر الطفل بمرحلة النمو التدريجي، فمن خلال هذه الفترة تبدأ لديه علامات النضج العقلي، العاطفي، الروحي والجسدي ليصبح في الأخير شخصا مستقلا غير تابع لغيره فهنا تنتهي مرحلة الحداثة عنده.

2- الحدث في علم النفس: يعرف الحدث في علم النفس بأنه: تكوين الجنين في رحم الأم و تنتهي هذه المرحلة بالبلوغ الجنسي الذي تختلف مظاهره في الذكر عنه من الأنثى [4].

والحداثة لها مفهوم واسع لدى علماء النفس أكثر من غيرهم فيمر عندهم حتى على المرحلة الجنينية أي منذ بدء تكوين الجنين في بطن أمه [5].

---

[1]- محمود سليمان موسى، قانون الطفولة الجانحة و المعاملة الجنائية للأحداث(دراسة مقارنة)، توزيع منشأة المعارف، مصر، 2006، ص117.

[2]- بومرزاق مروة، مروة العايب، لبصير دليلة، المرجع السابق، ص80.

[3]- نبيل صقر وصابر جميلة، الأحداث في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008، ص07.

[4]- نبيل صقر وصابر جميلة، المرجع نفسه، ص08.

[5]- ايمان محمد الجابري، الحماية الجنائية لحقوق الطفل، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2014، ص23.

ثالثا: الحدث شرعا و قانونًا

لقد تطرقت الشريعة الإسلامية لمفهوم الحدث ولكن بمصطلحات مختلفة عن ما جاء بها القانون وسنتطرق أولًا الى عما جاءت به الشريعة الإسلامية عن الحدث.

1- الحدث شرعًا:

قال الله سبحانه و تعالى: " وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّه فَأولَئكَ هُم الكَافِرون " سورة المائدة الآية 44.

هذه الآية دلالة على أنه وُجب الرجوع الى أحكام الشريعة في العِلم و الحكم، فإن الشريعة الإسلامية تعد من مصادر القانون و هي من المبادئ العامة التي تلزمنا باتباعها والرجوع إليها كمصدر من مصادر بحثنا.

فالحدث في الشريعة الاسلامية كان يعرف بالصبي وهو الصغير الذي لم يصل لمرحلة البلوغ[1]، ويعرف أيضا بالفتى الذي لم يبلغ الحِلم [2].

أ- في القرآن الكريم:

قال الله تعالى في كتابه الحكيم : " وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ". سورة النور الآية 59. فالإحتلام يكون بظهور أمارات تظهر في جسم الإنسان، فالذكر يكون بلوغه بظهور إفرازات مني أي الإحتلام، ويكون البلوغ عند الأنثى بظهور الحيض. فهذه العلامات تكون بمثابة الأساس الذي ينتقل به الشخص من مرحلة الطفولة الى مرحلة البلوغ.

[1]- مجدي عبد الكريم المكي، جرائم الأحداث و طرق معالجتها في الفقه الاسلامي "دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2009، ص31.

[2]- السنية محمد الطالب، اجراءات محاكمة الأحداث في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013/2014، ص08.

وفي قوله سبحانه وتعالى أيضا: " يَا يَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ و آتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا " سورة مريم الآية 12. والملاحظ في هذه الآية الكريمة أن الله سبحانه و تعالى ذكر مصطلح صبيا و الصَّبي هنا نعني به الطفل الحدث الذي هو موضوع دراستنا وهو الطفل الذي لم يبلغ سن الرشد بعد.

ب- في السنة النبوية:

عن عائشة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق ".

2- الحدث في القانون

أ. التشريع الأردني: ورد مفهوم الحدث في قانون الأحداث في المادة 2 على أنه:" كل من لم يتم الثامنة عشرة من عمره" [1].

وورد تعريف آخر للحدث في قانون مراقبة سلوك الأحداث على أنه:" كل شخص أتمَّ السابعة و لم يتم الثامنة عشر من عمره ذكرًا كان أو أنثى" [2].

ب . الحدث في الاتفاقيات الدولية: عرفته المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 بأنه:" كل انسان لم يتجاوز سن 18 سنة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك طبقا للقانون المنطبق عليه [3] و يجدر الإشارة على أن هذه الإتفاقية والمعروفة باتفاقية نيويورك"، أنها أولى الوثائق التي آلت لتعريف الطفل [4].

ج . الحدث في التشريع الجزائري : قبل إلغاء مواد قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالأحداث لم يكن هناك نص صريح يعرف لنا معنى الحدث و إنما ما تحمله المادة 442 منه من معاني ضمنية و التي تنص

[1]- قانون الأحداث الأردني رقم 32 لسنة 2014، ج ر، ع 5296، بتاريخ 01-09-2014، ص6371.

[2]- ثائر سعود العدوان، العدالة الجنائية للأحداث" دراسة مقارنة"، دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2012، ص29.

[3]- المرسوم التشريعي رقم 92-06، المؤرخ في 17-11-1992، ج ر، ع 83، الصادرة في 18-11-1992 ، ع4787.

[4]- اتفاقية حقوق الطفل، المرجع السابق.

على: " يكون بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشر"، و ما يلاحظ في هذه المادة أن كل شخص لم يتجاوز سنه الثامنة عشر هو حدث في نظر المشرع الجزائري، و هو ما أصرَّ عليه و أكَّده الكثيرون [1].

فبعد إلغاء أحكام الكتاب المتعلق بالقواعد الخاصة المتعلقة بالمجرمين الأحداث من المواد 442 الى غاية 494 من قانون الاجراءات الجزائية، أصدر المشرع قانون جديد في سنة 2015 هو قانون حماية الطفل المؤرخ في 15-07-2015 حيث جاء فيه تعريف للطفل الحدث، و ذلك في المادة 2 منه بأن:

" الطفل هو كل شخص لم يبلغ 18 سنة كاملة." و هذا يعني أن المشرع الجزائري حدَّد سنَّ الرشد الجزائي و هو بلوغ 18 سنة كاملة عكس سن الرشد المدني الذي حدِّد ب 19 سنة [2].

وهنا نلاحظ أنَّ ما جاءت به الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الطفل لسنة 1989، يتماشى مع ما جاء به قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل من حيث تبيان سن الرشد الجزائي و من حيث التعريف بالطفل أو الحدث.

الفرع الثاني: تعريف الجنوح

إن الجنوح هو عبارة عن سلوكات غير مقبولة، أي خارجة عن السلوكات السوية في المجتمع. وهو ارتكاب الحدث لفعل مجرم قانونًا و معاقب عليه والذي يكون منصوص عليه في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له.

[1]- علي مانع، جنوح الأحداث و التغير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة ، دراسة في علم الإجرام المقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص171.

[2]- الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 20 رمضان 1395هـ الموافق ل26 سبتمبر 1975م، المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-05 المؤرخ في 13 جمادى الأولى 1426هـ الموافق ل20 جوان 2005، ج ر، ع44، الصادرة ب26 جوان 2005م، المادة 40.

فمن هذا المنطلق سنوضح معنى مصطلح الجنوح وذلك من خلال تحديدنا لتعريفه أي البحث عن تفسيره في القاموس ثم التطرق الى تعريفه عن علماء النفس دون أن ننسى أن نذكر ما جاءت به الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري عن هذا الأخير.

أولا: التعريف اللغوي و الاصطلاحي للجنوح

1-لغة: هو الميل الى الإثم و العدوان [1]، ويعنى به كل ما يحمله الانسان من أذى، فهو يميل بذلك الى الانحراف، ويعنى به أيضا الانحراف عن الوجهة أو الطريق الصحيح، وغُيِّر لفظ المجرم بالحدث في معظم التشريعات وذلك تفاديا لجرح مشاعر الحدث [2].

2-اصطلاحًا: هي ترجمة للمصطلح الانجليزي Delinquency الذي يرجع الى الاسم اللاتيني delinquente [3] ومعناه يفشل أو يُخْطِأُ و الحدث الجانح إمَّا يكون في طريقه الى الإنحراف وإمَّا يكون الطفل في حالة خطر أي كل أفعاله توحي الى أنه سوف يقع في الإجرام وإمَّا الجنوح الفعلي الذي قد يكون فيها الطفل ارتكب فعلًا مجرمًا.

ثانيا: الجنوح في علم النفس

نجد العالم الانجليزي سيريل بيرت Cyryl Burt الجنوح للطفل عندما تظهر ميوله الاجتماعية خطيرة، لدرجة أنه يصبح اتخاذ اجراء رسمي بشأنه [4].

[1]- ابن منظور ، معجم لسان العرب ، دار لبنان للطباعة و النشر ،ج 09 ، لبنان ، 1956 ، ص43.

[2]- محمد سند العكايلة، اضطرابات الوسط الأسري وعلاقتها بجنوح الأحداث، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2006، ص56.

[3]- زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث "دراسة مقارنة"، دار الثقافة، د ط، الأردن، 2003، ص15.

[4]- زينب أحمد عوين، المرجع نفسه، ص16.

ثالثا: الجنوح شرعا و قانونا

1-شرعا: عرف الجنوح في الشريعة الاسلامية بأنه:" المحضورات الشرعية التي يرتكبها الأحداث في سن حداثتهم الشرعية و التي اذا اقترفها البالغون عُدَّت جرائم يعاقب عليها بالحدود، القصاص، التعازير [1].

2-قانونًا: لم يعرفه المشرع الجزائري في قانون الاجراءات الجزائية قبل الالغاء وإنما نص على الطفل الجانح في قانون 12/15 حيث تضمنت المادة 2 الفقرة الثالثة أنَّ: الطفل الذي يرتكب فعلًا مجرمًا و الذي لا يقل عمره عن 10 سنوات، و يحدد سنه بيوم ارتكاب الجريمة [2].

الفرع الثالث: تعريف جنوح الأحداث في التشريع الجز ائري

جاء تعريف الحدث الجانح في المادة 2 من قانون حماية الطفل(2015) في فقرتها الثالثة والتي تنص على أن الحدث الجانح هو" الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما والذي لا يقل عمره عن (10) سنوات، وتكون العبرة في تحديد عمره بيوم ارتكاب الجريمة."

وحسب ما جاء في المواد (49،50،51) من قانون العقوبات فإن الحدث الجانح هو الذي لم يبلغ 18 سنة كاملة وقام بارتكاب جريمة منصوص عليها إما في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له.

المطلب الثاني: العوامل المؤثرة في جنوح الأحداث

يُعَدُّ جنوح الأحداث ظاهرة اجتماعية متعددة الأبعاد، تتداخل في تشكيلها عوامل مختلفة تؤثر على سلوك الفرد و توجهاته منذ سن مبكرة. فالسلوك الجانح لا ينشأ من فراغ، بل هو نتيجة تفاعل بين ظروف شخصية، اجتماعية، نفسية ، وتربوية قد تدفع الطفل الى الانحراف. و قد أظهرت الدراسات أن البيئة

[1]- محمد يحي قاسم النجار، حقوق الطفل بين النص القانوني و الواقع و أثرها على جنوح الأحداث، دراسة تطبيقية في علم الاجتماع القانوني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013، ص62.

[2]- القانون رقم 12/15، المتعلق بحماية الطفل.

التي ينشأ فيها الحدث تلعب دورًا حاسمًا في تحديد مساره، حيث أن التفكك الأسري و نقص التوعية عوامل أساسية قد تدفعه الى البحث عن وسائل غير مشروعة لتلبية حاجياته، كما أن الاضطرابات النفسية و حتى عامل السن، و التأثيرات السلبية للمحيط الخارجي تساهم في تعزيز سلوك الجانح لدى الأحداث. فالجانح يكون في صراع بينه و بين و بينه و بين غيره الأحداث و بين ما يحط به من أسرة و جماعة صغيرة و مجتمع كبير [1] .

الفرع الأول: العوامل الذاتية و النفسية

وُجِدَت العديد من الدوافع التي تسبب جنوح الأحداث، وقد قسمها علماء الإجرام الى أنواع سنبدأ بالعوامل الذاتية أو الشخصية ثم العوامل النفسية [2].

<u>أولا</u>: العوامل الذاتية

يقصد بالعوامل الذاتية أو الشخصية تلك المتعلقة بذات الحدث و تكوينه، و تكون متصلة بالمجرم، ومعظمها تكون أصلية تلازم الفرد منذ ولادته و يدخل فيها التكوين الطبيعي للمجرم و الوراثة و الحمل والولادة [3].

[1]- بلحاج عمر، ظاهرة الإجرام عند الأحداث و أساليب معالجتها، مجلة الفكر القانوني، الجزائر، الصادرة ب01-11-1987، ص57.

[2]- شريف سيد كامل، الحماية الجنائية للأطفال، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006 ، ص226.

[3]- عمر السعيد رمضان، دروس في علم الإجرام ، د د ن، د ط، القاهرة ، 1982، ص23.

1.عامل السن:

بعد الدراسات العديدة و ظهور مجموع الإحصاءات التي تم التوصل إليها لمعرفة نسبة الجرائم التي يقوم بها الأحداث وُجد أن التطورات المختلفة للسلوكات الإجرامية تختلف بحسب المراحل العمرية، حيث يمر الحدث بمراحل يختلف فيها الإنحراف في كل مرحلة كمًّا و نوعًا عن المراحل الأخرى التالية له [1].

أ. مرحلة الطفولة: هذه المرحلة تبدأ عند ولادة الطفل و تنتهي ببلوغه [2]، فالطفل في هذه المرحلة يبدأ في اكتشاف العالم الخارجي و يكون علاقات خارج الأسرة، من جيران، و زملاء دراسته، وتكون مراقبة أهله له بنسبة ضئيلة، فيكون أكثر عرضة للإجرام وذلك لحبه للاستطلاع و الاستكشاف، وكثرة الفضول، كذلك الرفقة السيئة التي تدفعه للإجرام.

ب. *مرحلة المراهقة:* وهذه بداية مرحلة النضج، وتكون ما بين 12 و 18 سنة، وفي هذه السن تكثر أهواء ونزوات الحدث التي تدفعه للإجرام و خاصة الجرائم الماسة بالأموال كجرائم السرقة، وذلك لحاجته المُلِّحة للمال[3]، لتلبية رغباته.

2.عامل الجنس:

بعد الدراسات والبحوث ظهرت احصاءات تدل على أن نسبة إجرام تتفاوت وتتزايد عن نسبة اجرام الإناث[4].

[1]- منتصر سعيد حمودة ، بلال أمين زين الدين، انحراف الأحداث دراسة فقهية في ضوء علم الإجرام و الشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، ط1، الإسكندرية، 2008، ص25.

[2]- شريفي فريدة، قندوز نادية، حماية الحدث الجانح في ظل القانون الجزائري رقم 12/15، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2016/2015.

[3]- منصور اسحاق ابراهيم، الموجز في علم الإجرام و العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، 1991، ص28.

[4]- حنفي محروس ، "ظاهرة جناح الأحداث" ، مجلة الدراسات ا لمستقبلية، أسيوط ، مصر ، ع4 ، يناير 1999 ، ص28.

والفيلسوف لومبروزو يرى أن هذا التفاوت بين الإناث و الذكور هو عبارة عن تفاوت ظاهري فقط، لأن المرأة ترتكب الكثير من الجرائم الغير ظاهرة، خاصة جرائم الزنا والبغاء، إذن فلمبروزو يرى أن الإناث تجد البديل لارتكاب الجرائم الأخرى، و يؤكد أن ارتكاب المرأة للفجور لا يمنع من ارتكابها جرائم أخرى، لأنها ترتكب أبشع و أفضح الجرائم [1].

ثانيا: العوامل النفسية

تتمثل العوامل النفسية في مدركات الفرد الشعورية و الجوانب الشخصية و الحالة المزاجية و مدى تأثرها بالبيئة المحيطة [2].

ومع الدراسات اكتشف المحللون النفسيون أنَّ أي اضطرار نفسي أصبح عنه في سلوك اجرامي يرجع الى تفاعل ثلاث أنواع من العوامل: (عوامل تكوينية، عوامل ارتقائية، عوامل مباشرة)، يقصد بالعوامل المباشرة الأزمات الشديدة التي يمر بها الفرد مباشرة قبل ظهور السلوك المنحرف، و تتمثل الأزمات الشديدة في الاحباط المفاجئ أو شديد للنزعات الغريزية، أما العوامل الارتقائية فهي الخاصة بالنمو النفسي للفرد منذ الميلاد حتى يصل الى الرشد و هي العوامل الحاسمة التي تعد مهيئة للانحراف [3].

كما أنَّ في هذا المجال نجد الطبيب النفساني النمساوي" سيجمو ند فرويد" قد فسَّر سلوك الجانح بتلك الصراعات التي تحدث بين القوى الشعورية من جانب والقوى اللاشعورية من جانب آخر، وقسم شخصية الفرد الى ثلاث عناصر هي: الذات، الأنا، الأنا الأعلى، ويرجع السلوك الاجرامي حسب مدرسة فرويد إما الى عجز الأنا عن تكييف الميول الفطرية و النزاعات الغريزية لدى الشخص مع متطلبات الحياة أو عند كبتها

[1]- منتصر سعيد حمودة، بلال أمين زين الدين، المرجع السابق، ص137-138.

[2]- النيرب عبد الله محمد ، (2008) ، "العوامل النفسية والاجتماعية المسؤولة عن العنف المدرسي في المرحلة الاعدادية كما يدركها المعلمون و التلاميذ في قطاع غزة" ، الجامعة الاسلامية غزة ، ص69.

[3]- سمية حيمر 2009-2010 ، الخريطة الاجتماعية لجنوح الأحداث ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، تخصص علم اجتماع حضري، كلية العلوم الانسانية و الاجتماعية، جامعة قسنطينة، ص69.

واخمادها في اللاشعور، و اما انعدام وجود الأنا أو عجزها عن أداء وظيفتها في الرقابة و الردع وفي كلتا الحالتين تنطلق الشهوات والميول الغريزية من قيودها لتلتمسنا لإشباع عن طريق السلوك الاجرامي [1].

الفرع الثاني: العوامل الاجتماعية و التربوية

أولا: العوامل الاجتماعية

لقد تعددت وجهات النظر و الآراء في تفسير عوامل جنوح الأحداث ولا يمكن فهم هذه الظروف الاَّ بفهم الظروف الاجتماعية، فالحدث المنحرف انسان عادي الاَّ أن ظروف معينة أدت الى الانحراف و عدم التكيف[2]. وهذا ما صرح به "فيكتور هيقو" مادام يولد طفلا فإن إرادة الله تقتضي بأن يكون بريئا [3].

الأسرة و ما يرتبط بها من أبعاد:

إن الأسرة يكون تأثيرها واضح ومستمر على حياة الطفل في المستقبل، فالعائلة بعدم استقرارها تعود الحدث على عدم الاستقرار فيما بعد بالمدرسة و المهنة و تنمي لديه الشعور بالاضطراب الذي يمكن أن يؤدي الى التشرد و الانحراف.

و أهم هذه الأسباب:

- فقدان الطفل لوالديه و بقائه دون سند عائلي.
- تعريضه للإهمال و التشرد.
- المساس بحقه في التعليم.
- التسول بالطفل.

[1]- سيجموند فرويد، ترجمة سامي محمود علي عبد السلام القفاش، (1970) ، الموجز في التحليل النفسي ، دار المعارف،ط2، القاهرة، ص16-18.

[2]- زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث (دراسة مقارنة)، بطن دار الثقافة، عمان، الأردن، 2001، ص22.

[3]- حنان بن جامع، المرجع السابق، ص115.

- التقصير المتواصل في التربية و الرعاية [1]

و يؤكد "هوبر" من خلال بحث أجراه في مدينة باريس سنة1142م أن 88% من الأحداث المنحرفين هم من أسر مفككة [2].

ثانيا: العوامل التربوية

المدرسة: كما تكلمنا سابقا ان الأسرة هي الأساس في نشأة الأطفال تنشئة سليمة، فإن المدرسة تُكمل دور الأسرة فيصبح لدينا تكوين جديد لشخصية الطفل في المدرسة و هي بدورها تفسر اتجاهاته و ميوله و علاقته في المجتمع الكبير [3]، وهذا اذا كانت للمدرسة دور اجتماعي مواكب للظروف و التطورات الحاصلة في المجتمع و تساهم في تربية الأحداث أما اذا كان دورها يقتصر على التعليم فقط فإنها تتحول الى مصدر واضح لجنوح الأحداث [4].

و من بين الأسباب التي تؤدي الى جنوح الأحداث: الفشل في الدراسة، النظام الصارم للمدرسة، دور المعلم في تنشئة الحدث [5].

المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية للطفل الحدث

لقد أصبح الطفل في الآونة الأخيرة من أهم المحاور التي شهدت اهتمامًا كبيرًا من المجتمع ومن معظم التشريعات التي تسعى الى حمايته من الوقوع في الإنحراف، ويظهر هذا الاهتمام بسَّن عدة قوانين والمصادق على عدة اتفاقيات وهذا ضمانًا لحماية هذه الفئة من المجتمع والتوصل الى نتائج مبشرة بعد وضع أسس

[1]- لمعرفة الحالات الأخرى انظر المادة 2 من قانون حماية الطفل.

[2]- زينب أحمد عوين، المرجع السابق، ص34.

[3]- حنفي محروس، ظاهرة جناح الأحداث السابق، ص88.

[4]- عماد ربيع وغالب الدوري ، وقاية الحدث من الانحراف ، مجلة الحقوق ، الكويت ، ع1 ، س25 ، الصادرة في مارس 2001، ص341.

[5]- منيرة العصرة ، رعية الأحداث و مشكلة التقويم ، د.ط ، المكتب المصري الحديث ، الإسكندرية ، 1975 ، ص87.

وأحكام خاصة تحكم المسؤولية الجزائية للطفل والتي بدورها تكون مختلفة عن المسؤولية الجزائية للشخص البالغ [1].

ومن المؤيدين والعاملين بهذه القاعدة هو المشرع الجزائري والذي منح الأحداث الجانحين معاملة خاصة عن معاملة المجرمين البالغين. فالإنسان في أصله خطَّاء ومسؤوليته تقوم عند مخالفته لأحكام قانون العقوبات والقوانين المكملة له وتحمله لعواقب أفعاله. وعند التكلم عن العواقب نعود لفئة الأحداث الجانحين الذين نفترض نقص وعيهم وإدراكهم فما مدى مسؤوليتهم؟

ومن هذا المنطلق سنقوم بضبط مفهوم المسؤولية الجزائية وذلك من خلال عرضنا في المطلب الأول لمختلف التعريفات المتعلقة بالمسؤولية الجزائية وحصر مراحلها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الجزائية

تعد الجرائم من الظواهر الاجتماعية التي تشمل مل الفئات العمرية والتي نذكر منها فئة الأطفال، فبعد الدراسات والإحصائيات الجنائية ثبت أنه يمكن للطفل أن يقوم بأخطر وأبشع الجرائم. ولكن لا يكفي في هذه الحالة وقوع السلوك المادي للجريمة، بل يجب توفر الركن المعنوي الذي يحمل صنفين الإرادة والإدراك واللذان يعتبران أساس المسؤولية الجزائية، لذلك سنحاول تعريف المسؤولية الجزائية في (الفرع الأول) ثم التطرق الى الأسس القانونية التي تحكمها (الفرع الثاني).

[1]- زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث"دراسة مقارنة"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، الإصدار الثاني، 2009، ص9.

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجنائية.

أولًا: التعريف اللغوي و الاصطلاحي

1- لغة: المسؤولية هي حال أو صفة السائل عن أمر تقع عليه تبعته.وتطلق قانونا على واجب اصلاح الخطأ الواقع على الغير وذلك طبقا لما جاء به القانون [1].

الجنائية: وهي كلمة مشتقة من كلمة جناية وهي الجرم، يقال جنا جناية أي اقترف ذنبًا [2].

2- اصطلاحًا: تعرف المسؤولية الجزائية بأنها " التزام الشخص بتحمل نتائج فعله المجرم" [3]

وعرفها الدكتور كمال السعيد على أنها " التزام الشخص بتحمل التبعات القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة" [4].

وهذا تعريف الفقهاء، إنما المسؤولية الجزائية في القانون الجزائري لم يتطرق الى تعريفها بشكل صريح، عكس باقي التشريعات العربية [5].

وقد تطرق إليها المشرع الجزائري ضمنيا، وذلك في قانون العقوبات الجزائري 01/14 المؤرخ في 2014/02/04 الذي نصت المادة 49 منه على أنه: " لا يكون محلًا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل عشر سنوات من عمره ".

" ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 الى 18 سنة إمَّا لتدابير الحماية أو التهذيب أو عقوبات مخففة."

---

[1]- المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم، القاهرة،1993، ص299.

[2]- حمو بن براهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة نيل دكتوراه حقوق تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014، ص36.

[3]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، ط3، الجزائر،2006، ص191.

[4]- مساني فوزية، الضمانات الجزائية للحدث أثناء الدعوى العمومية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر تخصص قانون جنائي، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، السنة الجامعية 2018/2017، ص17.

[5]- أكرم نشأة ابراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، الدار الجامعية، د س ط ، بيروت، ص236/235.

كما نصت المادة 57 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل على أنه: " لا يكون الطفل الذي يتراوح سنه من 10 الى أقل من 13 سنة منذ تاريخ ارتكابه للجريمة الَّا محل تدابير الحماية و التهذيب."

الفرع الثاني: الأسس القانونية لجنوح الأحداث

تعد الأسس القانونية لجنوح الأحداث إحدى الركائز الأساسية التي تعتمد عليها الدولة في التعامل مع هذه الفئة من الجانحين، كما يكون هدف القوانين هو ايجاد التوازن بين مبدأ حماية المجتمع و مبدأ إعادة تأهيل الحدث الجانح، فنظرًا لتأثر هذه الشريحة الحساسة في المجتمع بالظروف الخارجية المحيطة بهم، أعطتهم معظم التشريعات و التي نذكر منها التشريع الجزائري اهتماما خاصا و بذلك بسنّها نصوص قانونية تحدد سن المسؤولية الجنائية و الاجراءات الخاصة بالمحاكمة، و آليات ادماج هذه الفئة في المجتمع بعد خضوعهم للتدابير الاصلاحية [1].

فمن المبادئ التي يرتكز عليها التجريم والعقاب، هو أن يكون الجاني مدركا بأن الفعل الذي قام به وأصّر عليه هو فعل غير مشروع ناتج عن إرادة حرة. فكان لزاما أن تستثنى فئة لا تتمتع بالإرادة الكافية ونذكر من هذه الفئة الأحداث أو كما يطلق عليهم صغار السن. فلا يكون مسؤولًا إلَّا من توفرت لديه ملكات الإرادة والإدراك [2].

ظهر أن المسؤولية الجزائية من خلال عرضنا لمختلف تعريفاتها أنها تقوم على شرطين أساسيين وهما الأساس القانوني لها، يتمثلان في:

أولًا: التمييز و الذي يكون فيه الشخص متمتعًا بالقدرة على التمييز عند قيامه بالسلوك المجرم، والتمييز هو أن يكون الشخص قادرًا على فهم ماهية سلوكه و أن يقدر ما ينتج عنه [3]. فحتى لو كان الشخص أهلا

[1]- محمد عاطف النواوي، المسؤولية الجنائية للأحداث في التشريع الجنائي، دار النهضة العربية، 2015، ص112.

[2]- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مكتبة دار الثراث، القاهرة، ص334.

[3]- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، ط1994، ص145.

للمتابعة أي متمتع بالأهلية الجزائية الَّا أنه لا يمكن متابعته إذا فقد التمييز أو حرية الاختيار ويظهر هذا جليًا عندما يصاب الشخص بمرض أو يقوم بالفعل فإنه يكون فاقدًا لحرية الاختيار وبهذا لا يكون أهلًا للمساءلة وتنتفي مسؤوليته ولكن اذا تم اثبات أن الشخص عند قيامه بالسلوك المجرم كان من وعيه، أو كانت لديه القدرة على دفع الضرر أو اجتنابه ولم يفعل. مع ادراكه لنتائج فعله وأن الفعل معاقب عليه قانونا فهو يكون في هذه الحالة مسؤولًا، أي تقوم مسؤوليته الجزائية.

فالمشرع الجزائري جعل من الطفل الذي بلغ 13 سنة مميزا وهذا في القانون 12/15 المتعلق بحماية حقوق الطفل وهذا تماشيا مع القانون المدني في مادته 42 [1]. وجعل بداية التمييز في سن 10 سنوات الذي تكون فيه المسؤولية الجزائية مخففة وتدارك الوضع بوضع تدابير وقائية بدلًا عن العقوبة [2].

ثانيا: حرية الاختيار و هي أن يكون الشخص قادر على توجيه إرادته أينما شاء، أي لا يكفي أن يكون عالمًا للفعل وتجريمه وعقابه بل لزاما عليه أن يوجه ارادته نحو الفعل فلا يكون مكرها و لا مجبرًا.

المطلب الثاني: مراحل المسؤولية الجزائية للحدث

إن المسؤولية الجزائية كما قلنا سابقا ترتكز على ركن التمييز، لذا فإن الحدث لن يكون مسؤولًا جزائيا حتى يبلغ سن الرشد الذي حدده المشرع الجزائري ب 18سنة.

الى أن جاءت المادة 49 من ق ع ج المعدل بموجب القانون 01/14 المؤرخ في 04/02/2014، والتي حدد فيها المشرع الجزائري وربط فيها المشرع المسؤولية الجزائية بالسن وقام بتقسيمها الى ثلاث مراحل اذ يتناول هذا المطلب هذه المراحل على سبيل الحصر.

[1]- القانون رقم 75-58، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج ر، ع78، الصادرة في24 رمضان 1395ه الموافق ل 30 سبتمبر 1975.

[2]- عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات-القسم العام- ديوان المطبوعات الجامعية، ط1994، ص145.

الفرع الأول: مرحلة انعدام المسؤولية

و التي تكون منذ ولادة الطفل الى حين بلوغه 10 سنوات فإذا قام الطفل في هذه المرحلة بأي فعل يجرمه القانون فلا يسأل جزائيا لأنه معدوم الأهلية [1]. وهذا ما أكدته المادة 56 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل و التي نصت على أنه لا يكون محلًا للمتابعة الجزائية الطفل الذي لم يكمل 10 سنوات. فهو في هذه المرحلة معفي حتى من تدابير الحماية.

الفرع الثاني: مرحلة المسؤولية التهذيبية

تبتدأ هذه المرحلة من بداية 10 سنوات الى حين بلوغه 13 سنة و تطبق عليه تدابير الحماية و التهذيب، وقد افترض فيه المشرع أن يكون مدركا لما حوله ولكن لا يكون خاضعا للأحكام المطبقة على البالغين [2]. وهذا ما أكدته المادة 57 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل: " لا يكون الطفل الذي يتراوح سنه من 10 سنوات الى أقل من 13 سنة عند تاريخ ارتكابه الجريمة الا محل تدابير الحماية والتهذيب." وبالرجوع الى نص المادة 58 من نفس القانون فإنها تمنع أن يوضع الطفل في هذه المرحلة في المؤسسات العقابية.

الفرع الثالث: مرحلة المسؤولية المخففة

يتراوح سن الحدث في هذه المرحلة من 13 سنة الى غاية بلوغ 18سنة، ويطلق على الطفل في هذه المرحلة بالطفل الناقص الأهلية فلا يكون مسؤولًا مسؤولية كاملة ولا يكون معفيا بصفة كلية لأن مسؤوليته تكون مسؤولية مخففة أي يكون خاضعا إمَّا لتدابير الحماية والتهذيب أو للعقوبات المخففة وهذا ما أكَّدته المادة 49 في فقرتها الأخيرة من ق ع ج. ففي هذه الحالة تبقى السلطة التقديرية للقاضي.

[1]- عبد الحميد الشواربي، جرائم الأحداث، دار المطبوعات الجامعية، د ط، مصر ، 2003 ، ص37.

[2]- محمد علي سالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 1997، ص421.

أما في قانون 12/15 في المادة 86 منه " يمكن الحكم بغرامة أو بعقوبة الحبس وهذا استثناءا عن التدابير، لكن بصفة مختلفة عن عقوبة البالغ."

فالبرجوع الى نص المادة 50 من ق ع ج والتي تضمنت أن الحدث يقضي نصف العقوبة المفروضة على البالغ، فإذا كانت العقوبة المفروضة على البالغ هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم على الحدث بعقوبة الحبس من 10 الى 20 سنة، و اذا حكم عليه وكانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فيحكم عليه بمدة تساوي نصف العقوبة المفروضة على البالغ [1].

[1]- زريكي يمينة، حماية الأحداث في التشـــريع الجزائري، قراءة في قانون الطفل رقم 12/15، دار ومضـــة للنشـــر والتوزيع والترجمة، جيجل، الجزائر، 2022، ص17.

خلاصة الفصل:

خلص هذا الفصل إلى أن جنوح الأحداث هو ظاهرة متعددة الأبعاد تتأثر بعدد من العوامل المتداخلة، سواء كانت قانونية، اجتماعية، اقتصادية، نفسية، أو تربوية. فمن خلال تحديد المفاهيم الأساسية للجنوح، تبيّن أن هذه الظاهرة ليست مجرد انحراف فردي، بل هي نتاج بيئة اجتماعية وثقافية معقدة تؤثر على تكوين شخصية الحدث وسلوكياته. كما أن الأسس القانونية لجنوح الأحداث توضح مدى حرص التشريعات على إيجاد توازن بين حماية المجتمع وإعادة تأهيل الحدث الجانح، مما يعكس الطابع الوقائي والتوجيهي لهذه القوانين.

ومن ناحية أخرى، تناول الفصل العوامل المؤثرة في جنوح الأحداث، حيث تبيّن أن الظروف الاجتماعية والاقتصادية مثل الفقر، البطالة، والتفكك الأسري تعدّ من العوامل الأساسية التي تدفع الأطفال إلى الانحراف. كما أن العوامل النفسية والتربوية تلعب دورًا مهمًا في تشكيل سلوك الحدث، إذ يساهم الإهمال العاطفي، الاضطرابات النفسية، وأساليب التربية غير السليمة في تعزيز الميل نحو الجنوح. وبذلك، فإن معالجة هذه الظاهرة تتطلب فهمًا شاملاً لمسبباتها، مما يمهّد للحديث في الفصل الثاني عن التدابير الوقائية والردعية لمواجهتها.

الفصل الثاني: التدابير الوقائية والردعية لمواجهة جنوح الأحداث

تمهيد:

لقد أدركت النظم القانونية الحديثة أن التعامل مع الأحداث الجانحين يتطلب مقاربة خاصة ومتكاملة تختلف عن تلك المطبقة على البالغين، تأخذ في الحسبان الجوانب النفسية والاجتماعية التي تميز هذه الفئة العمرية، والتي تتطلب توفير بيئة إصلاحية تربوية تهدف إلى إعادة الدمج الاجتماعي بدلاً من الاقتصار على العقاب. ومن هذا المنطلق، تطورت مجموعة من التدابير الوقائية والردعية التي تهدف إلى الحد من ظاهرة جنوح الأحداث، بدءًا من التدابير الاجتماعية والتربوية التي تعزز من قدرات الحدث وتوجهه نحو السلوك السوي، إلى الإجراءات القانونية والقضائية التي تضمن حماية المجتمع ومعالجة الانحرافات السلوكية بشكل فعال وعادل.

وبناءً على ذلك، تهدف هذه الدراسة إلى تقديم تحليل شامل للتدابير الوقائية والردعية لمواجهة جنوح الأحداث، من خلال استعراض الإطار النظري للمفهوم، الأسباب والعوامل المؤثرة، والتشريعات القانونية ذات الصلة، بالإضافة إلى تقييم دور المؤسسات الاجتماعية والقضائية في تنفيذ هذه التدابير. كما تسعى الدراسة إلى تقديم مقترحات تسهم في تعزيز فاعلية السياسات الوقائية والعقابية، مع مراعاة احترام حقوق الطفل وأسس العدالة الاجتماعية. لتحقيق هذه الأهداف، تم اعتماد منهجية بحثية تجمع بين التحليل النظري والميداني، تستند إلى مراجعة شاملة للمصادر العلمية والقانونية، فضلاً عن دراسة حالات تطبيقية تساعد في إبراز جوانب القوة والضعف في النظام الحالي.

إن هذا الموضوع يكتسب أهمية بالغة في ظل التغيرات الاجتماعية والاقتصادية المتسارعة التي تواجهها المجتمعات المعاصرة، والتي تسهم في زيادة معدلات الجنوح بين الأحداث، مما يستدعي جهودًا متكاملة ومستمرة لتطوير الآليات القانونية والاجتماعية بما يحقق الحماية والتنمية المتوازنة للشباب، ويضمن استقرار المجتمع على المدى الطويل.

المبحث الأول: التدابير الوقائية لمواجهة جنوح الأحداث

تشكل التدابير الوقائية الركيزة الأساسية في استراتيجية مواجهة ظاهرة جنوح الأحداث، و تكون منطوية على التأذيب وتحذير الحدث لكي لا يعود للسلوك المجرم وحثه على أن يتبع السلوك السوي [1]،إذ تهدف إلى تقليل عوامل الخطر التي تؤدي إلى انحراف السلوك قبل وقوعه، والعمل على خلق بيئة اجتماعية وتربوية مناسبة تعزز من قدرة الفرد على التكيف والاندماج في المجتمع بشكل إيجابي. فالأحداث هم فئة حساسة تمر بمرحلة نمو نفسي واجتماعي معقدة، تجعلهم أكثر عرضة للتأثر بالبيئة المحيطة، سواء على الصعيد الأسري أو المدرسي أو المجتمعي. ومن هنا تأتي أهمية التدخل الوقائي المبكر الذي يسعى إلى معالجة أسباب الجنوح من جذورها، عبر توفير الدعم الاجتماعي والتربوي الذي يعزز من توازن الشخصية ويحد من ميلها للسلوكيات المنحرفة.

تتنوع التدابير الوقائية ما بين تلك الاجتماعية التي تشمل دعم الأسرة وتعزيز الروابط الأسرية، والبرامج التربوية التي تهدف إلى توجيه سلوكيات الأحداث وتنمية مهاراتهم الاجتماعية والأخلاقية. كما تلعب المؤسسات التربوية دورًا حيويًا في تعزيز القيم الإيجابية والحد من عوامل الانحراف من خلال مناهج تعليمية وبرامج تربوية متكاملة. إلى جانب ذلك، تأتي التدابير القانونية والمؤسساتية كدعم ضروري للإطار الوقائي، عبر وضع سياسات وتشريعات تحمي الأحداث من الانزلاق في مسالك الجنوح، وإنشاء مؤسسات متخصصة تعمل على تقديم خدمات الوقاية والإصلاح.

يهدف هذا المبحث إلى استعراض أهم التدابير الوقائية المتبعة في مواجهة جنوح الأحداث، مع التركيز على البعدين الاجتماعي والتربوي، إضافة إلى الدور الذي تلعبه القوانين والمؤسسات الوقائية في تحقيق بيئة صالحة لنمو الأحداث وتوجيههم بعيدًا عن السلوكيات المنحرفة. وسوف نعرض في المطلب الأول التدابير الاجتماعية والتربوية التي تستهدف معالجة العوامل النفسية والاجتماعية المؤثرة، بينما نركز في المطلب

[1]- زينب أحمد عوين، المرجع السابق، ص229.

الثاني على التدابير القانونية والمؤسساتية التي تشكل دعامة أساسية للوقاية الرسمية والمنهجية، والتي تساهم في الحد من تفاقم الظاهرة وضمان حماية المجتمع مع احترام حقوق الحدث.

المطلب الأول: التدابير الوقائية الاجتماعية والتربوية

تُعد الوقاية الاجتماعية والتربوية من جنوح الأحداث حجر الأساس في أي سياسة جزائية حديثة تهدف إلى حماية النشء وتحصينهم من الانزلاق في مسارات الانحراف. فالحدث لا ينشأ جانحًا بطبيعته، وإنما يتأثر بمجموعة من العوامل التربوية والبيئية والاجتماعية التي تُسهم في تشكيل سلوكه وتوجهاته، مما يفرض ضرورة بناء منظومة وقائية فعّالة تضمن تنشئة متوازنة، وتُقلّل من قابلية الطفل للتأثر بالعوامل الجانحة. هذا ما جعل المشرع الجزائري يحافظ على قواعد قانون الاجراءات الجزائية الذي يحفظ الضمانات ويوفر الحماية القانونية، وقام بإنشاء قواعد خاصة في القانون المتعلق بحماية الطفل لتفادي النتائج التي تعود بضرر على الحدث جراء تطبيقها [1].

ومن هذا المنطلق، تلعب الأسرة الدور الأول والأساسي في البناء الوقائي، من خلال توفير بيئة عاطفية وتربوية سليمة، بينما تُسهم المدرسة في تعزيز القيم الإيجابية، وتنمية الحس بالمسؤولية والانتماء، فضلًا عن إكساب الطفل مهارات التعامل مع التحديات الاجتماعية والنفسية. كما أن لمؤسسات المجتمع المدني ووسائل الإعلام دورًا لا يقل أهمية في بثّ الوعي، وتقديم خطاب ثقافي وقائي يُعزز من حصانة الحدث تجاه المغريات والانحرافات، خاصة في ظل التأثير المتزايد للتكنولوجيا الرقمية ووسائل التواصل الاجتماعي.

وقد أدركت التشريعات الحديثة، ومنها التشريع الجزائري، أهمية هذا البُعد الوقائي غير الزجري، حيث عملت الدولة على إدماج مقاربة الحماية الاجتماعية والتربوية في السياسات العمومية، وذلك في انسجام مع الاتفاقيات الدولية، وعلى رأسها اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، التي صادقت عليها الجزائر سنة

[1]- زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، د ط، الجزائر،2007،ص21.

1993، والتي تؤكد على الحق في التعليم، والحماية، والتنشئة في بيئة تضمن للطفل نموه الكامل. كما نصت المادة 71 من دستور 2020 على التزام الدولة بالوقاية من العوامل المؤدية إلى الجنوح، ودعم الأسرة والمدرسة في أداء أدوارهما التربوية.

وانطلاقًا من ذلك، يهدف هذا المطلب إلى دراسة مختلف التدابير الاجتماعية والتربوية الوقائية، من خلال تحليل أدوار المؤسسات المعنية بالطفولة، ومدى فعاليتها في الحد من الجنوح، مع التطرق إلى النصوص القانونية الوطنية الداعمة لهذه التدابير، والممارسات الميدانية التي تعكس تطبيقها في الواقع.

الفرع الأول: دعم الأسرة وتعزيز الروابط الأسرية

تُعد الأسرة الدعامة الأساسية للتنشئة الاجتماعية السليمة، كما تشكّل الحاضنة الأولى التي تؤثر في بناء شخصية الحدث، وتوجه سلوكه داخل المجتمع. وقد أدرك المشرع الجزائري هذه الحقيقة الجوهرية، فأسند للأسرة في العديد من النصوص الدستورية والقانونية وظيفة جوهرية في الوقاية من الانحراف. وقد ورد في المادة 60 من دستور 2020 أن: "الأسرة تحظى بحماية من الدولة والمجتمع، وتسهر على الحفاظ على استقرارها وتماسكها"، مما يجعلها عنصرًا رئيسيًا في المعادلة الوقائية ضد جنوح الأحداث [1].

يترتب عن هذا الالتزام الدستوري تكثيف الآليات القانونية التي تهدف إلى تعزيز دور الأسرة، ومن بينها ما نصّ عليه القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، الذي يؤكد في مادته 11 أن "الطفل له الحق في الحماية داخل أسرته"، ويُلزم الدولة باتخاذ تدابير اجتماعية ونفسية لمرافقة الأسر الهشة أو المعرضة للانفصال [2]. هذه المقاربة تعكس تطورًا في الفقه التشريعي الوطني، حيث لم تعد الأسرة تُحمّل وحدها

[1]- الدستور الجزائري لسنة 2020، ج ر، ع82، الصادر في 15 جمادى الأولى عام1442هـ الموافق ل 30 ديسمبر 2020م .

[2]- القانون رقم 15-12، المؤرخ في 28 رمضان عام 1436هـ الموافق ل15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل، ج ر، ع 39، المواد11 13 15.

مسؤولية تربية الحدث، بل أصبحت الدولة مطالبة بتوفير دعم مباشر لها عبر مصالح المساعدة الاجتماعية، كما نصّت المادة 13 من نفس القانون [1].

إن تفكك الأسرة أو ضعف الروابط بين أفرادها يُعد من أبرز الأسباب الاجتماعية التي تؤدي إلى جنوح الحدث، نتيجة غياب الرقابة الأسرية أو الانقطاع العاطفي بين الأبوين والأبناء. فالإحصائيات الحديثة الصادرة عن الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة سنة 2024 تُظهر أن حوالي 65% من حالات الجنوح المسجلة لدى مصالح قضاء الأحداث ترتبط بشكل مباشر بتفكك أو اختلال في بنية الأسرة [2]. وهنا تظهر أهمية التدخل الوقائي المبكر عبر برامج دعم الأسرة.

وفي إطار الوقاية، تنص المادة 5 مكرر من قانون الأسرة بعد تعديله في سنة 2022 بموجب القانون 22-13 على أن: "كل والد أو والدة مسؤول عن ضمان التربية والرعاية النفسية والتعليمية لأطفاله حتى بعد الطلاق أو الانفصال، تحت طائلة المتابعة القضائية في حال الإخلال" [3]. ويُعتبر هذا التعديل نقطة تحول في التشريع الجزائري، إذ يعترف بشكل صريح بأن الإخلال بالتزامات الوالدين تجاه أطفالهم يمثل خطرًا قانونيًا وسببًا مباشرًا للانحراف، مما يتيح للنيابة العامة التدخل لحماية الحدث وفقًا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

من ناحية أخرى، تؤدي الخلايا الجوارية للتضامن، التابعة لوزارة التضامن الوطني، دورًا فاعلًا في رصد حالات الإهمال الأسري أو سوء المعاملة داخل الأحياء الشعبية. ومن خلال المرسوم الوزاري الصادر في أفريل 2023، تم توسيع صلاحيات هذه الخلايا لتشمل التنسيق مع المدارس، الأحياء، والمصالح الأمنية، لتكوين شبكة وقائية فعالة حول الطفل والأسرة [4]. وقد أظهرت هذه الآليات نتائج إيجابية بحسب تقارير

[1]- القانون رقم 15-12، نفسه.

[2]- تقرير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، التقرير السنوي لسنة 2022، الجزائر، ص17-19.

[3]- القانون رقم 22-13، المؤرخ في 9 جوان 1984، المتضمن قانون الأسرة، ج ر، ع83، الصادر ب 29 ديسمبر الموافق ل5 جمادى الآخرة 1444هـ.

[4]-منشور وزارة التضامن الوطني، الخلايا الجوارية للتضامن، الجزائر، أفريل 2023.

اللجنة الوطنية لحماية الطفولة (2023)، حيث ساهمت في تقليص عدد الحالات المعروضة على قضاء الأحداث بنسبة 18% مقارنة بسنة 2021 [1].

ولا بد من الإشارة كذلك إلى التزام الجزائر باتفاقية حقوق الطفل (CRC) المصادق عليها سنة 1992، والتي تنص في مادتها التاسعة على أن "الطفل لا يُفصل عن والديه إلا إذا كان ذلك في مصلحته الفضلى، وعلى الدولة تقديم الدعم للأسر لمنع ذلك الفصل"، وهو التزام دولي يعززه اليوم التوجه التشريعي الجزائري نحو تقوية الروابط الأسرية كوسيلة للوقاية من الجنوح [2].

تأسيسًا على ما سبق، يتضح أن دعم الأسرة وتعزيز تماسكها لم يعد مجرّد مسألة اجتماعية بل أصبح خيارًا تشريعيًا واستراتيجيًا في مواجهة جنوح الأحداث. فكلما زاد استقرار الأسرة وتعمقت روابطها، كلما قلت احتمالية انحراف الأطفال والمراهقين، وهو ما يجعل من العناية بالأسرة حجر الأساس في بناء سياسة وقائية وطنية ناجعة.[3]

الفرع الثاني: البرامج التربوية والتثقيفية في المدارس

إنّ المؤسسة المدرسية ليست فقط فضاءً تعليمياً، بل تشكل محورًا رئيسيًا في منظومة الوقاية من جنوح الأحداث، لما لها من دور في غرس القيم الاجتماعية السليمة، وتعزيز المواطنة، وتصحيح السلوكيات المنحرفة قبل استفحالها. وقد اهتمت الجزائر في السنوات الأخيرة بتطوير البرامج التربوية والتثقيفية داخل المدارس من منطلق أن التربية الوقائية تمثل جدار الصد الأول ضد ظاهرة الجنوح.

[1]- تقرير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، المرجع نفسه، ص 19.

[2]- اتفاقية حقوق الطفل(CRC) ، اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 44-25 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، ودخلت حيز التنفيذ في 2 سبتمبر 1990.

[3]- عبد المجيد معوش، الوقاية من جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2024، ص 44-57.

وقد كرّس دستور 2020 هذا التوجه في المادة 66 التي تنص على أن: "التعليم هدفه تنمية شخصية المواطن، وتعزيز القيم الوطنية والإنسانية، وتشجيع روح التسامح والمواطنة واحترام القانون"، وهو ما يعكس التوجه الرسمي نحو اعتبار المدرسة فاعلًا أساسيًا في ترسيخ التوازن النفسي والاجتماعي لدى التلميذ [1]. بناءً على ذلك، تم إدراج مواضيع حقوق الإنسان، التربية القانونية، وثقافة المواطنة ضمن البرامج التربوية، خصوصًا في المرحلة المتوسطة والثانوية، عملاً بمنشور وزارة التربية الوطنية رقم 17/و.ت/2022 المؤرخ في 15 أكتوبر 2022 [2].

ومن الناحية القانونية تنص المادة 8 من قانون حماية الطفل (15-12) بـ"اتخاذ تدابير تعليمية وتثقيفية للتكفل بالأطفال المعرضين للخطر"، وهو ما يشمل أولئك المهددين بالانحراف داخل الوسط المدرسي [3].

لقد أدّت هذه الإصلاحات إلى بلورة مجموعة من الآليات الوقائية داخل المؤسسات التربوية، من بينها تأسيس أقسام المتابعة النفسية والاجتماعية للتلاميذ، والتي تم تعزيزها بموجب القرار الوزاري رقم 827 المتضمن تحديد مهام مستشاري التوجيه المدرسي والمهني [4]. ووفقًا لتقرير وزارة التربية الوطنية لسنة 2024، فإنّ وجود الأخصائي النفسي داخل المؤسسة التعليمية ساهم في الكشف المبكر عن حالات العنف، العزلة، السلوكيات الانتحارية، وحتى المحاولات الأولية للجنوح، بنسبة قاربت 21% في ولايات الشمال و34% في مناطق الهضاب والجنوب [5].

كما أولى التشريع اهتمامًا خاصًا بتفعيل أندية التربية على المواطنة والحقوق داخل المؤسسات، تطبيقًا لتوصيات المجلس الأعلى للتربية والتعليم، حيث تلزم هذه النوادي ببرمجة لقاءات دورية حول الوقاية من

[1]-الدستور الجزائري لسنة 2020، المرجع السابق.

[2]-منشور وزارة التربية الوطنية رقم 17/و.ت/2022 المؤرخ في 15 أكتوبر 2022، حول إدماج التربية القانونية.

[3]-القانون رقم 15-12، المتعلق بحماية الطفل.

[4]- القرار الوزاري رقم 827، المؤرخ في 13 نوفمبر 1991، يتضمن تحديد مهام مستشاري التوجيه المدرسي والمهني، ج ر، ع31، الصادرة بتاريخ 26 جوان 1991، م13.

[5]- تقرير وطني، حول الإرشاد المدرسي، اللجنة الوطنية لمكافحة العنف في الوسط المدرسي، وزارة التربية الوطنية، الجزائر، 2024، ص12-21.

المخاطر الاجتماعية (مثل المخدرات، العنف، التطرف). وقد تم تفعيل هذه التجربة ميدانيًا في عدد من ولايات الوطن، وكانت نتائجها مشجعة، حيث أظهرت انخفاضًا في مظاهر السلوك العدواني والجنوحي لدى التلاميذ في المؤسسات المنخرطة في البرنامج التجريبي بنسبة 27% حسب الإحصائيات الرسمية [1].

ولا يمكن إغفال دور البرامج التثقيفية الموجهة نحو التحسيس القانوني المبكر داخل المدارس، وهو ما أطلقت بشأنه وزارة العدل بالتعاون مع وزارة التربية الوطنية برنامج "القاضي في المدرسة"، بموجب مذكرة تفاهم موقعة في جوان 2022، والتي تنص على تنظيم زيارات دورية لقضاة وأعوان من قطاع العدالة إلى المؤسسات التعليمية لتقديم توعية حول العواقب القانونية للجنوح والجرائم، وفق ما تنص عليه المواد 49 إلى 63 من قانون الإجراءات الجزائية الخاصة بالأحداث [2].

وبالنظر إلى ما سبق، فإنّ البرامج التربوية والتثقيفية في المدارس تمثل أحد أبرز الأسلحة الوقائية في مواجهة جنوح الأحداث. فهي لا تكتفي بتلقين المعارف، بل تسهم في بناء شخصية متوازنة، قادرة على مواجهة الصعوبات الاجتماعية دون الانحراف، في ظل توافر دعم نفسي، قانوني، وأسري مناسب. ويبقى تطوير هذه البرامج باستمرار وتوسيع نطاقها الجغرافي وتكييفها مع متغيرات الواقع، ضرورة ملحّة للحد من تفشي مظاهر الانحراف في الوسط المدرسي وخارجه.

الفرع الثالث: دور المجتمع المدني والمؤسسات الاجتماعية في الوقاية من جنوح الأحداث

أدرك المشرع الجزائري، تماشيًا مع التوجهات الدولية الحديثة، أن الوقاية من جنوح الأحداث لا يمكن أن تظل حكرًا على مؤسسات الدولة التقليدية فحسب، بل ينبغي إشراك أطراف المجتمع المدني، بما فيها الجمعيات والمؤسسات الاجتماعية، باعتبارها قوى فاعلة قريبة من الواقع المحلي واحتياجات الفئات

[1]-تقرير وزارة التربية الوطنية حول الإرشاد المدرسي، نفسه، ص21.

[2]-قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الفصل الرابع (المواد من 49 إلى 63) المتعلق بالأحداث، تعديل 2023.

الهشة. وقد نصّت المادة 16 من قانون حماية الطفل رقم 15-12 صراحةً على أنّه "يمكن للمجتمع المدني المشاركة في التكفل بالطفل المهدد بالخطر، عبر آليات وقائية وتربوية مناسبة" [1].

يتجلى الدور الوقائي للمجتمع المدني في برامج التحسيس، الدعم النفسي والاجتماعي، الوساطة الأسرية، وكذا المتابعة المدرسية والتربوية للأحداث المعرضين للانحراف. وقد ساهم المرسوم التنفيذي رقم 22-66 المؤرخ في 12 جانفي 2022 المتعلق بتنظيم عمل الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي في توسيع صلاحيات هذه الأخيرة، حيث منحها إمكانية إنشاء مراكز استماع ومرافقة للأطفال والمراهقين في وضعيات اجتماعية صعبة، والعمل بالتنسيق مع مديريات النشاط الاجتماعي، طبقا للمادة 5 من نفس المرسوم [2].

إضافة إلى ذلك، تلعب مديريات النشاط الاجتماعي والتضامن الوطني دورًا محوريًا في التكفل الوقائي بالأحداث، إذ نصّت المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 23-11 المؤرخ في 7 مارس 2023 المتعلق بتنظيم مؤسسات الطفولة المسعفة، على أنّه "تسهر مصالح النشاط الاجتماعي على الوقاية من حالات التشرد والانحراف، من خلال المتابعة الأسرية وبرامج الإدماج الاجتماعي للأطفال" [3]. وقد بيّن التقرير السنوي لوزارة التضامن الوطني لعام 2024 أن هذه البرامج شملت أكثر من 8700 طفل في وضعية خطر عبر 48 ولاية، من بينهم 2100 تم التكفل بهم في مراكز مؤقتة داخل المؤسسات الاجتماعية [4].

من جهة أخرى، عمل المشرع على تفعيل مبدأ الشراكة بين الدولة والجمعيات في مجال حماية الطفولة، حيث نصّت المادة 15 من القانون 15-12 .[5] على "إمكانية إبرام اتفاقيات شراكة بين الهيئات العمومية والجمعيات ذات الخبرة في الوقاية والتكفل بالأحداث"، وقد تُرجمت هذه المادة ميدانيًا عبر مشاريع مثل

---

[1]-القانون رقم 15-12، المتعلق بحماية الطفل.

[2]-المرسوم التنفيذي رقم 22-66 المؤرخ في 24 رمضان 1443ه الموافق ل25 أفريل 2022، المتعلق بتنظيم عمل الجمعيات ذات الطابع الإجتماعي في الجزائر، ج ر، ع30، الصادرة بتاريخ 27 أفريل 2022، م5.

[3]-المرسوم التنفيذي رقم 23-11 المؤرخ في 7 مارس 2023، المتعلق بمؤسسات الطفولة المسعفة، المادة 3.

[4]-تقرير وزارة التضامن الوطني، الجزائر، 2024، ص 12-14.

[5]-القانون رقم 15-12، المتعلق بحماية الطفل.

"الوسيط المجتمعي" و"مرافقة الأحداث المفرج عنهم"، التي أطلقتها جمعيات وطنية بالتعاون مع وزارة العدل سنة 2023، في إطار دعم إعادة الإدماج الاجتماعي.

وتدعم هذه الرؤية المادة 66 من دستور 2020 [1] التي تُقرّ بأنّ: "الأسرة والمجتمع والدولة شركاء في ضمان التربية المتكاملة للطفل"، وهو ما يُضفي طابعًا دستوريًا على مسؤولية المجتمع المدني في مكافحة جنوح الأحداث. كما اعتمدت الحكومة في 2023 مخططًا وطنيًا مشتركًا بين خمس قطاعات وزارية (العدل، التربية، التضامن، الداخلية، والصحة) لإدماج الجمعيات المحلية ضمن آليات "الإنذار المبكر" للكشف عن حالات الأطفال المعرضين للانحراف، وقد حُدد هذا التعاون بموجب المنشور الوزاري المشترك رقم 05 المؤرخ في 11 سبتمبر 2023 [2].

أما في ما يخص الجانب المؤسساتي الاجتماعي، فتعد دور الشباب، ومراكز الوقاية، ومكاتب التوجيه المدرسي والمهني من بين الآليات الوقائية المباشرة التي تستهدف الحد من الجنوح، خاصة في الأحياء الهشة. وقد تعزز هذا الدور بعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 24-15 المؤرخ في 9 جانفي 2024 الذي يحدد تنظيم دور الشباب، ويمنحها صلاحيات تربوية وتحسيسية تشمل فئة المراهقين المعرضين للانحراف، مع الإلزام بربط نشاطها بشبكات الدعم المحلي (جمعيات، مؤسسات مدرسية، أخصائيين) [3].

ولا يغيب عن الذكر أن فعالية هذه الأدوار تبقى رهينة بتفعيل آليات التنسيق المحلي بين المجتمع المدني والمؤسسات الرسمية، وهو ما أوصت به الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة في تقريرها الأخير لسنة 2024، حيث اقترحت إنشاء "مجالس بلدية لحماية الطفولة" تضم ممثلين عن الجمعيات، الهيئات الأمنية، التربوية، والاجتماعية، لتوحيد الجهود وتبادل المعلومات حول الأطفال المهددين بالجنوح [4].

---

[1]-المرسوم التنفيذي رقم 22-66، المرجع السابق، المادة 4.

[2]-المنشور الوزاري المشترك رقم 05 المؤرخ في 11 سبتمبر 2023، بشأن التنسيق القطاعي لحماية الأحداث.

[3]-المرسوم التنفيذي رقم 24-15 المؤرخ في 9 جانفي 2024، ج ر رقم 2.

[4]-تقرير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، المرجع السابق، ص17-20.

المطلب الثاني: التدابير القانونية والمؤسساتية الوقائية

إنّ جنوح الأحداث لا يُعدّ مجرّد ظاهرة اجتماعية فحسب، بل هو أيضًا إشكالية قانونية تستوجب من الدولة وضع آليات تشريعية ومؤسساتية متكاملة تهدف إلى حماية القُصّر من الانزلاق في مسالك الانحراف. وفي ظل التحديات الاجتماعية والاقتصادية المتعددة التي تواجه المجتمع الجزائري، تزايدت الحاجة إلى تفعيل دور القانون والمؤسسات المختصة في الوقاية من جنوح الأطفال، عبر مقاربة تتجاوز البعد العقابي التقليدي وتقوم على مبادئ الإصلاح والتكفل والتأهيل.

وقد حرص المشرّع الجزائري على مواكبة هذه الرؤية الحديثة من خلال إصدار القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، والذي يُعدّ المرجع الأساسي في تنظيم التدابير القانونية الوقائية، حيث يتضمن أحكامًا دقيقة تهدف إلى حماية الطفل المعرّض للخطر، وتمكين السلطات المختصة، لاسيما قاضي الأحداث، من التدخل في الوقت المناسب لحماية الحدث من محيطه أو من ذاته، وذلك عبر أوامر الحماية والمتابعة، والتكفل، والتحويل إلى مراكز الرعاية المتخصصة. كما تمّ إسناد مهام الوقاية القانونية أيضًا إلى جهاز الشرطة المتخصص في الأحداث، والنيابة العامة، وهذا ما جاء به قانون حماية الطفل [1]، فضلًا عن تفعيل الدور الوقائي للعدالة الجوارية ومندوبي حماية الطفولة.

من جانب آخر، أولى الدستور الجزائري أهمية خاصة لحماية الأطفال، حيث نصّ في مادته 66 من دستور 2020 على أن "تحمي الدولة الطفل من جميع أشكال العنف والانتهاك والاستغلال" [2]، مما يُضفي على التدابير القانونية والمؤسساتية صفة الالتزام الدستوري، ويدعم مختلف الأجهزة في مهامها الوقائية. وتُعد الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة مثالًا حيًا على هذا التوجه، إذ أُنشئت بموجب القانون الأساسي

[1]- القانون رقم 12/15، المتعلق بحماية الطفل، المواد 59، 60.

[2]- الدستور الجزائري لسنة 2020، المرجع السابق، م66.

رقم 16-143، وتتمتع بصلاحيات متعددة في رصد حالات الخطر، وتلقي البلاغات، والتدخل بالتنسيق مع الجهات القضائية.

وبناءً على ما سبق، فإننا في هذا المطلب نسلط الضوء على مختلف الجوانب القانونية والمؤسساتية للوقاية من جنوح الأحداث، من خلال تحليل التدخلات القانونية الوقائية، واستعراض الأطر المؤسساتية المعنية بالتكفل بهذه الفئة، بما يُبرز مدى فعالية الترسانة القانونية الجزائرية في حماية الطفولة من مخاطر الجنوح والانحراف.

الفرع الأول: الإطار التشريعي لحماية الأحداث من الجنوح

يشكل الإطار التشريعي حجر الزاوية في التصدي لظاهرة جنوح الأحداث، حيث حرص المشرّع الجزائري على إرساء منظومة قانونية متكاملة تهدف إلى حماية الطفل من مختلف أشكال الانحراف، مع تغليب الطابع الوقائي على الردعي. وقد تم ذلك من خلال جملة من القوانين الأساسية، أبرزها: قانون حماية الطفل رقم 15-12، وقانون العقوبات، وقانون الإجراءات الجزائية، إضافة إلى المراسيم التنفيذية المرتبطة بالمؤسسات الوقائية المختصة.

يُعد قانون حماية الطفل 15-12 الصادر بتاريخ 15 جويلية 2015، المرجع المركزي في هذا الإطار، حيث نص في مادته الأولى على أن "الطفل يتمتع بحقوق وضمانات تهدف إلى حمايته البدنية والعقلية والنفسية والأخلاقية"، مؤكدًا بذلك البعد الشامل للحماية [1]. أما المادة 2 من نفس القانون، فقد وضعت تعريفًا موسعًا للطفل المعرّض للخطر، وهو كل قاصر في حالة تهدد صحته أو سلامته أو أخلاقه أو نموه أو توازنه، ما يسمح بتفعيل التدخل الوقائي حتى قبل وقوع الفعل الجانح [2].

[1]- القانون رقم 15-12، المتعلق بحماية الطفل.

[2]- القانون رقم 15-12، نفسه.

وفي ذات السياق، شدّد القانون على ضرورة إشراك الجهات القضائية المختصة في حماية الطفل من الجنوح، حيث أسندت المادة 11 منه لقاضي الأحداث صلاحية الأمر بإجراءات وقائية تشمل الإحالة على المتابعة النفسية أو الوضع في مؤسسة تربوية مختصة، دون المرور بالمساءلة الجزائية، وهو ما يكرس مفهوم " الحماية قبل العقوبة" [1].

أما على مستوى قانون العقوبات، فقد تم تكييف المسؤولية الجزائية للأحداث بما يتوافق مع سنهم ووضعهم النفسي والاجتماعي، حيث تقرر وفق المادة 49 من التعديل الجديد بموجب القانون 24-06 لسنة 2024، أن الطفل الجانح الذي يقل عمره عن 13 سنة لا يسأل جزائيًا، بينما يخضع الذي يتراوح عمره بين 13 و18 سنة لنظام خاص يقوم على التدابير التربوية بدل العقوبات التقليدية [2]. ويُعد هذا التوجه ترجمة للالتزام الدستوري المنصوص عليه في المادة 71 من دستور 2020 التي تُلزم الدولة بـ"ضمان حماية الأطفال من الاستغلال والانحراف" [3].

علاوة على ذلك، فقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 21-155 المؤرخ في 3 ماي 2021 المتعلق بتنظيم الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، والذي منح هذه الهيئة صلاحيات رقابية وتحسيسية واستباقية، منها استقبال التبليغات حول الأطفال في خطر، والتنسيق مع السلطات القضائية لاتخاذ تدابير حماية عاجلة، كما في المادة 4 منه [4]. وقد عزز هذا المرسوم الإطار المؤسساتي لتفعيل القانون 15-12 بشكل فعلي على أرض الواقع.

[1]- القانون رقم 15-12، المتعلق بحماية الطفل.

[2]- الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 19 صفر 1986هـ الموافق لـ8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 24-06 المؤرخ في 18 شوال 1445هـ الموافق لـ 28 أفريل 2024، ع28، س2024.

[3]- الدستور الجزائري لسنة 2020، المرجع السابق.

[4]-القانون رقم 18-11، المؤرخ في 18 شوال عام 1439هـ الموافق لـ 2 جويلية 2018، المتعلق بالصحة، ج ر، ع46، الصادرة في 16 ذو القعدة عام 1439هـ الموافق لـ 29 جويلية 2018م.

ومن الجوانب المستحدثة في السنوات الأخيرة، اعتماد المشرّع آلية الوساطة التربوية بين الحدث وأسرته أو ضحاياه أو المجتمع، وهو ما ورد في المادة 119 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية (تعديل 2023)، كوسيلة بديلة عن العقاب تسهم في إعادة الإدماج وتقليص نسبة العودة للجنوح . كما تجدر الإشارة إلى أن هذه الآلية تخضع لمراقبة قاضي الأحداث أو وكيل الجمهورية المختص، بما يضمن الطابع المؤسساتي لها.

ولا يكتمل الإطار التشريعي دون الإشارة إلى القوانين ذات الطابع الوقائي العام، مثل قانون التوجيه المدرسي 08-04 [1]، وقانون الصحة 18-11، اللذان يتضمنان إجراءات تهدف إلى حماية الأطفال من التسرب المدرسي والتفكك الأسري والانزلاق السلوكي، وهي كلها عوامل تُعد من البدايات المؤدية للجنوح إذا لم تُعالج مبكرًا. وقد نصت المادة 14 من قانون الصحة على "وجوب توفير المرافقة النفسية للأطفال والمراهقين في المؤسسات الصحية العمومية" [2]، مما يُسهم في التكفل المبكر بالاضطرابات السلوكية .

وعليه، يتضح أن الإطار التشريعي الجزائري لمواجهة جنوح الأحداث يتميز بالشمول والتدرج والوقاية، غير أن التحدي الحقيقي يكمن في تفعيل هذه النصوص وتوفير الإمكانيات البشرية والمالية لتجسيدها على أرض الواقع، في ظل تزايد عدد الحالات المسجلة في السنوات الأخيرة، حسب تقارير وزارة العدل.

الفرع الثاني: دور قاضي الأحداث وهيئات العدالة المتخصصة في الوقاية

يشكل قاضي الأحداث محورًا أساسيًا في السياسة الوقائية لمواجهة جنوح الأحداث، إذ خول له المشرّع الجزائري من خلال القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، صلاحيات استباقية تتجاوز مجرد الفصل في النزاع إلى التدخل المبكر بهدف وقاية الحدث من الانحراف. وتنص المادة 11 من القانون ذاته صراحة على إمكانية اتخاذ تدابير خاصة بالأطفال المعرضين للخطر، مثل وضعهم في مركز متخصص، أو

[1]- القانون رقم 08-04 المؤرخ في 23 يناير 2008، المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية، ج ر، ع4، الصادر بتاريخ 27 يناير 2008.

[2]- القانون رقم 18-11، المتعلق بالصحة، المرجع السابق.

إخضاعهم للمرافقة النفسية أو الاجتماعية، دون الحاجة إلى وجود فعل جنائي مُرتكب بعد، ما يجعل هذا التدخل القضائي آلية وقائية بامتياز [1].

وتكمن أهمية هذه الصلاحيات في كونها تعكس مفهوم "العدالة الرعائية" الذي يقوم على اعتبار الطفل ككيان في حاجة إلى الحماية والإصلاح، وليس كفاعل إجرامي يجب معاقبته. لذلك، يُلزم قاضي الأحداث بالنظر في المصلحة الفضلى للطفل، كما جاء في اتفاقية حقوق الطفل المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461 [2].

ولا يعمل قاضي الأحداث بمعزل عن باقي الأجهزة القضائية، بل يندرج ضمن منظومة متكاملة تشمل النيابة العامة المتخصصة، والشرطة القضائية لأحداث، ومندوبي حماية الطفولة، وهي كلها أجهزة تعمل على التدخل المبكر عند ظهور مؤشرات الخطورة. وتعمل النيابة بالتنسيق مع مؤسسات الرعاية الاجتماعية والتربوية، ومع الأخصائيين النفسانيين والاجتماعيين لتقييم وضع الحدث المعني، وفق ما تنص عليه المادة 13 من القانون 15-12 [3].

كما تم تعزيز هذه المنظومة الوقائية بإنشاء الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 16-334 المؤرخ في 22 نوفمبر 2016، والتي تمثل همزة وصل بين المجتمع ومؤسسات العدالة، من خلال تلقي البلاغات عن الأطفال المهددين بالخطر عبر الرقم الأخضر (1111)، وتوجيهها إلى الجهات المختصة، لا سيما قاضي الأحداث [4]. وقد نصت المادة 3 من هذا المرسوم على مهام الهيئة في "اقتراح

[1]- القانون رقم 15-12، المتعلق بحماية الطفل.

[2]-اتفاقية حقوق الطفل، المرجع السابق.

[3]-القانون رقم 15-12، المرجع السابق.

[4]-المرسوم التنفيذي، رقم 16-334، المؤرخ في 19 ربيع الأول عام1438 هـ الموافق ل 19 ديسمبر 2016م، المتعلق بإنشاء الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، ج ر، ع75، الصادرة في 21 ديسمبر 2016، المادة 3.

السياسات العمومية للوقاية من الأخطار التي تهدد الطفولة، والإبلاغ عنها"، وهو ما يضعها في قلب السياسة الوقائية، وهذا ما عززه التقرير الرسمي الصادر عن منظمة الأمم المتحدة للطفولة.[1]

أما على المستوى الدستوري، فقد أكد دستور 2020 في المادة 66 على التزام الدولة بحماية الطفل من كافة أشكال العنف والاستغلال، وعلى ضمان تنشئة قانونية وتربوية سليمة له، وهي مبادئ تُكرّس أولوية الوقاية ضمن فلسفة العدالة الجزائرية [2].

وتتجلى فعالية هذا النظام الوقائي في قدرته على التدخل السريع والمتعدد الأبعاد (قانوني، نفسي، اجتماعي)، مما يسمح باحتواء السلوك الجانح في بداياته، أو حتى منعه قبل تشكله، ويكرّس بذلك مبدأ العدالة التصالحية التي تُعلي من قيم الإصلاح والإدماج عوض العقاب والزجر.[3]

الفرع الثالث: مساهمة المؤسسات الوقائية المختصة في الحد من الجنوح

تُعد المؤسسات الوقائية المختصة أحد الأركان الجوهرية في المنظومة الوطنية لحماية الأحداث من الوقوع في الجنوح، حيث تلعب دورًا استباقيًا في كشف ومرافقة الفئات الهشة المعرضة للانحراف. وتتمثل هذه المؤسسات في وحدات الطفولة والشباب، المراكز المتخصصة في الوقاية من الجنوح، ومكاتب حماية الطفولة داخل الهياكل الاجتماعية، وكلها تعمل ضمن إطار قانوني وتنظيمي حدد معالمه المشرع الجزائري من خلال جملة من النصوص التشريعية الحديثة.

ففي إطار تفعيل السياسة الوطنية لحماية الطفولة، أُنشئت الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة بموجب القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015، حيث أوكلت إليها مهام التنسيق بين مختلف الفاعلين، واقتراح الآليات الكفيلة بالتكفل الوقائي بالحالات المعرضة للخطر، والتدخل العاجل عند

[1]- صندوق الأمم المتحدة للطفولة (يونسيف)، تقرير حول حماية الطفل في الجزائر، مكتب اليونسيف بالجزائر، 2015،ص13الى 15.

[2]- الدستور الجزائري لسنة 2020، المرجع السابق.

[3]- محمد الصادق شرف، عدالة الأحداث في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2020، ص89.

الضرورة [1]. كما ينص المادة 3 من ذات القانون على ضرورة إشراك المجتمع المدني ومؤسسات الدولة في آليات التبليغ والحماية، مما يعزز الطابع الشمولي والتشاركي في الوقاية من الجنوح.

ومن بين الآليات المؤسسية المندرجة ضمن التدابير الوقائية، نجد وحدات الإصغاء والمتابعة النفسية التي تتبع لمديريات النشاط الاجتماعي والتضامن، والتي تُعنى بتشخيص حالات الاضطراب السلوكي والبيئي لدى الأحداث، وإحالتهم نحو خدمات الدعم النفسي والاجتماعي الملائمة. وقد أثبتت هذه الوحدات فعاليتها، لاسيما في المناطق ذات الكثافة السكانية العالية، حيث يكون الأطفال أكثر عرضة للتأثيرات السلبية كالعنف المنزلي أو التسرب المدرسي [2].

كما يُسجَّل حضور فعّال لمراكز التكوين المهني الموجهة لفئة الأحداث، التي تتيح لهؤلاء فرصًا بديلة للإدماج من خلال التكوين والحرف، مما يُقلّص من حالات الانحراف المرتبطة بالبطالة أو الشعور بالإقصاء الاجتماعي. وتُعد هذه المراكز، التي أنشئت في إطار قانون التوجيه المتعلق بالتكوين والتعليم المهنيين رقم 18-10 لسنة 2018، أحد أدوات الدولة لتحقيق الإدماج الاجتماعي والمهني للشباب المنقطعين عن الدراسة أو المتعثرين في المسار الدراسي [3].

إلى جانب ذلك، تلعب المراكز المتخصصة لحماية الطفولة، التي تخضع لإشراف وزارة التضامن الوطني، دورًا مركزيًا في التكفل الوقائي بالحالات التي يتم الإبلاغ عنها كمعرّضة للجنوح. فهذه المراكز توفّر بيئة داعمة تحتوي الحدث وتعيد بناء ثقته بنفسه، مع العمل على تعزيز مهاراته الاجتماعية والمعرفية عبر برامج تربوية وتكوينية متكاملة.

[1]- القانون رقم 15-12، المتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق.

[2]- بودوح نوال، المرجع السابق، ص 102.

[3] - قانون رقم 18-10، المؤرخ في 25 رمضـــان 1439هـ الموافق لـ10 جوان 2018، المتعلق بالتوجيه والتكوين عن طريق التمهين ، ج ر، ع35، الصادر ب 29 رمضان 1439هـ الموافق ل 13 جوان 2018، ص17.

ورغم هذه الآليات المؤسساتية، إلا أن فعالية هذه المساهمة تبقى رهينة بعدة عوامل، من بينها مدى تنسيقها مع مصالح الأمن، والعدالة، والصحة، وكذا قدرتها على التكيف مع التحولات الاجتماعية والرقمية التي باتت تؤثر في سلوكيات الأحداث. كما يُطرح تحدي نقص الموارد البشرية المتخصصة، وضعف الثقافة الوقائية لدى بعض الفاعلين المحليين، كعوائق أمام تحقيق النجاعة المطلوبة.

وفي هذا الإطار، قام المشرع الجزائري بإقراء نصوص فاصلة بالأحداث في قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل وأكَّد على الطابع الإصلاحي لتدخل القاضي في هذا النوع من القضايا، كما أنه تطبق على المخالفات و الجنايات المرتكبة من قبل الطفل اجراءات محاكمة خاصة موجودة بهذا القانون، كما تحال الجنح و المخالفات المرتكبة من طرف الحدث الى قسم الأحداث الموجود بكل محكمة، وتحال الجنايات الى غرفة الأحداث الموجودة بكل مجلس قضائي وهذا ما أكَّدته المواد 59 و 60 من ق حماية الطفل [1].

المبحث الثاني: التدابير الردعية لمواجهة جنوح الأحداث

رغم أن المقاربة الوقائية تُعدّ الأساس في معالجة ظاهرة جنوح الأحداث، التي سماها المشرع بتدابير الامن فإنّ ذلك لا ينفي أهمية وضرورة الجزاءات الجنائية التي تكون عبارة عن عقوبات [2]، سالبة للحرية أو عكس ذلك، وهي وسيلة من وسائل ضبط السلوك المنحرف وحماية النظام العام. فبمجرد ارتكاب الحدث لفعل مجرَّم، تتدخل العدالة الجزائية بمختلف أجهزتها لإخضاعه للمتابعة والمعالجة القضائية، وفقًا لقواعد قانون الإجراءات الجزائية وقانون حماية الطفل. وتُمارس هذه التدابير ضمن بيئة قانونية تراعي مبدأ التناسب بين الفعل والانحراف، مع الحفاظ على خصوصية المرحلة العمرية للجانحين القُصَّر، مما يجعل من المقاربة الردعية في هذا السياق ذات طبيعة إصلاحية أكثر منها ردعية.

[1]- القانون رقم 12/15، المتعلق بحماية الطفل.

[2]- رحماني منصور، علم الإجرام والسياسة الجنائية، دار العلوم للنشر والتوزيع، د ط، الجزائر، 2006، ص168.

ويهدف هذا المبحث إلى استعراض أبرز الآليات القانونية والقضائية والأمنية والجزائية التي تعتمدها الدولة في التصدي لأفعال جنوح الأحداث، مع التطرق إلى خصوصياتها القانونية وحدود فعاليتها في الواقع الميداني.

المطلب الأول: التدابير الردعية القانونية والقضائية

تُعد التدابير الردعية القانونية والقضائية إحدى أهم الأدوات التي تلجأ إليها الدولة عند إخفاق التدابير الوقائية في الحيلولة دون ارتكاب الحدث لأفعال جزائية. فعندما تتجاوز حالة الحدث مرحلة الخطر إلى ارتكاب فعل مجرَّم قانونًا، تصبح السلطة القضائية ملزمة بالتدخل، ليس فقط لتطبيق القانون، بل لتحقيق موازنة دقيقة بين الردع العام والخاص، وبين مبدأ إصلاح الحدث ودمجه مجددًا في المجتمع.

وتُمارَس هذه التدابير في ظل خصوصية قانونية يفرضها الوضع القانوني للحدث، باعتباره لا يتمتع بالأهلية الكاملة، وهو ما استدعى إنشاء قضاء متخصص في شؤون الأحداث، تتولى النظر في الجرائم المرتكبة من طرف القُصر، بمراعاة المبادئ الإنسانية والحقوقية التي كرّستها الاتفاقيات الدولية، وعلى رأسها اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992 [1].

وفي هذا الإطار، قام المشرّع الجزائري بإفراد نصوص خاصة بالأحداث في قانون الإجراءات الجزائية، وأكد على الطابع الإصلاحي لتدخّل القاضي في هذا النوع من القضايا، حيث نصّت المادة 451 من قانون الإجراءات الجزائية (المعدل بالأمر 72-38 المؤرخ في 27 جويلية 1972) على أن الجنايات والجنح المرتكبة من طرف الأحداث تُحال وجوبًا على قسم شؤون الأحداث، الذي يُعتبر الجهة القضائية المختصة بالنظر

[1]- اتفاقية حقوق الطفل، المرجع السابق.

فيها[1]. وقد دعم هذا التوجه القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، الذي رسّخ مبدأ العدالة المتخصصة في مادته الثالثة.

وتتميز التدابير الردعية القضائية في قضايا الأحداث بعدة خصائص، من أبرزها اعتماد العقوبات البديلة والتدابير التربوية بدلًا من الزجر العقابي الصارم، وهو ما يتجلى في إمكانية إخضاع الحدث لتدابير الرقابة القضائية، أو لإجراءات المساعدة التربوية بدلًا من الحبس، وفقًا لما جاء في المادتين 53 و54 من القانون 15-12. كما تتيح هذه النصوص للقاضي إمكانية إصدار أوامر بوضع الحدث تحت المراقبة الأسرية أو داخل مؤسسة تربوية متخصصة، بما يضمن احتواء الجنوح دون المساس الجسيم بالكرامة الإنسانية أو التسبب في التهميش الاجتماعي.

ولعل من أهم مميزات هذه التدابير كذلك، هو منح سلطة تقديرية واسعة لقاضي الأحداث، الذي لا يقتصر دوره على إصدار الأحكام، بل يمتد إلى متابعة الحالة الاجتماعية والنفسية للحدث، واتخاذ قرارات تراعي وضعيته الخاصة، بما في ذلك استشارة أوليائه أو الاستعانة بالتقارير النفسية والاجتماعية التي يُعدها الوسط المفتوح أو المؤسسات التربوية المعنية. ويُعد هذا التوجه تعبيرًا عن انتقال السياسة الجزائية من منطق العقوبة إلى منطق الإصلاح والاحتواء.

ويُشار إلى أن القضاء على جنوح الأحداث لا يتوقف عند إصدار الأحكام، بل يتطلب كذلك منظومة تنفيذية فعالة. ففي هذا الإطار، نص المشرع على وجود مؤسسات إعادة التربية الخاصة بالأحداث، والتي يجب أن تخضع لرقابة قضائية دورية، كما نص على ضرورة التفريق بين الأحداث والبالغين في أماكن التوقيف

[1]- الأمر 66-155، المؤرخ في 19 صـفر 1986هـ الموافق لـ8 جوان 1966، المتضـمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بالأمر 72-38، المؤرخ في 15 رجب 1392 الموافق لـ 27 جويلية 1972، ج ر، ع63، بتاريخ 29 رجب 1392هـ الموافق لـ8 أوت 1972م.

والحبس، وهو ما يتوافق مع التزامات الجزائر الدولية، لا سيما المادة 37 من اتفاقية حقوق الطفل، التي تحظر احتجاز الطفل مع البالغين أو لمدد غير ضرورية [1].

من جهة أخرى، لا يمكن تجاهل أهمية الدور الذي تلعبه النيابة العامة في سياق الإجراءات الردعية، حيث تُعد المسؤول الأول عن تحريك الدعوى العمومية ضد الحدث، كما لها أن تقترح تدابير ردعية اذا رأت أن التدابير المتخذة لم تفي بالغرض وهذا ما جاء به قانون حماية الطفل[2]. ولكنها في ذات الوقت، ملزمة بأخذ خصوصية الجاني الحدث في الاعتبار، وقد أُلزمت وفق القانون 15-12 بإعلام الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة بأي واقعة مساس بحقوق الطفل الجانح، وهو ما يُبرز البُعد التكاملي في العمل القضائي الخاص بهذه الفئة.

إنّ التدابير الردعية القانونية والقضائية، ورغم طابعها الردعي الظاهري، فإنها في حقيقة الأمر تتجه أكثر نحو تحقيق الإصلاح الفردي للجانح الحدث، وذلك عبر مسارات قانونية مدروسة ومؤسسات قضائية متخصصة، تراعي كليًا الفروق النفسية والسلوكية التي تميز هذه الفئة العمرية، في إطار احترام الضمانات الدستورية والتزامات الدولة الجزائرية في مجال حماية حقوق الطفل.

الفرع الأول: خصوصية الإجراءات القضائية المطبقة على الأحداث الجانحين

يتميّز النظام القضائي الخاص بالأحداث الجانحين في الجزائر بخصوصيات إجرائية تراعي طبيعة هذه الفئة العمرية من المجتمع، وأولى هذه الخصوصيات هي ضرورة تحريك الدعوى العمومية ضد الحدث ضمن إجراءات استثنائية تراعي وضعه الخاص، أنه لا يمكن أن يتخذ مع الطفل الذي يقل سنه عن ثلاث عشر 13 سنة المشتبه في ارتكابه الجريمة اجراء التوقيف للنظر طبقا لنص المادة 48 من ق حماية الطفل.

[1]- اتفاقية حقوق الطفل، المرجع السابق.

[2]- القانون رقم 12/15، المتعلق بحماية الطفل، م45.

كما نصّت المادة 450 من ق اج ج على وجوب إشعار الولي الشرعي فور توقيف الحدث، وضمان حقه في حضور محامٍ أثناء استجوابه [1]، وهذا ما أكدته المادة 54 من ق حماية الطفل.

وقد شددت المادة 451 من نفس القانون على أن الحبس المؤقت لا يكون إلا كخيار أخير، ويجب أن يُبرر بأسباب قانونية واضحة، مع تفضيل بدائل مثل الإفراج المؤقت أو الوضع تحت المراقبة القضائية[2]. وبهذا، يحرص المشرع على التوازن بين حماية المجتمع من الجريمة واحتضان الحدث وتمكينه من الإصلاح.

يُعدّ قاضي الأحداث من أهم الفاعلين في هذه المنظومة، إذ خولته المواد 70-71 من قانون حماية الطفل :

- تسليم الطفل الى ممثله الشرعي أو شخص جدير بالثقة.
- وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة.
- وضعه في مركز متخصص في حماية الطفولة الجانحة.
- الأمر بوضع الحدث تحت نظام الحرية المراقبة.
- وضعه في مؤسسات إعادة التربية.

فقاضي الأحداث له أن يمارس أثناء التحقيق جميع صلاحيات قاضي التحقيق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية .

و هذا بناءا على ما يتوصل إليه من خلال تقارير الأخصائيين الاجتماعيين و النفسيين المرفقة بملف المتابعة.

[1]-قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، المادة 450

[2]-قانون الإجراءات الجزائية، المرجع نفسه، المادة 451

كما نصّت المادة 82 من قانون حماية الطفل على سرية الجلسات الخاصة بمحاكمة الأحداث، ومنعت حضور العموم ووسائل الإعلام حمايةً لهويتهم وخصوصيتهم. ويُمنع أيضًا وضع الأصفاد في الجلسات، ويتم تخصيص قاعات مستقلة للأطفال عن قاعات محاكمة الكبار .

من جهة أخرى، يعكس هذا التنظيم القضائي التزام الجزائر بالاتفاقيات الدولية، لا سيما اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 التي تنص في مادتها الثالثة على أنّ "مصلحة الطفل الفضلى يجب أن تكون الاعتبار الأساسي في جميع الإجراءات القانونية والإدارية التي تخصه"، وهي اتفاقية صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 92-461 [1].

وبذلك، لا تتعلق خصوصية الإجراءات فقط بأشكال المحاكمة، بل تمتد لتشمل الفلسفة العامة التي يقوم عليها نظام قضاء الأحداث، والذي يهدف إلى إعادة إدماج الحدث الجانح بدلًا من الاكتفاء بالعقوبة، كما بيّن الأستاذ عبد العزيز زقزوق في شرحه للقانون، حيث أكّد أن هذه التدابير تمثل انتقالًا من العقوبة نحو الإصلاح والوقاية [2].

الفرع الثاني: دورقاضي الأحداث والنيابة العامة في معالجة الجنوح

يشكل قاضي الأحداث والنيابة العامة حجر الزاوية في السياسة القضائية الخاصة بالأحداث الجانحين، إذ تتوزع بينهما أدوار تكاملية تهدف إلى ضمان المعالجة القضائية العادلة والمرنة، في إطار احترام مبدأ مصلحة الحدث الفضلى، كما تنص عليه المادة 3 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 [3].

في هذا السياق، يضطلع قاضي الأحداث بدور وقائي وإصلاحي أكثر منه زجري، حيث يتدخل منذ مراحل ما قبل المحاكمة باتخاذ تدابير الحماية والمراقبة، ويتصرف بناءً على تقارير اجتماعية ونفسية دقيقة. وتنص

[1]-اتفاقية حقوق الطفل، المرجع السابق، المادة 3.

[2]-عبد العزيز زقزوق، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2022، ص 214.

[3]- اتفاقية حقوق الطفل، المرجع السابق.

المادة 471 من قانون الإجراءات الجزائية على أن قاضي الأحداث يختص باتخاذ تدابير مؤقتة تتلاءم مع حالة الحدث، مثل الوضع في مركز متخصص، أو وضعه تحت نظام الحرية المحروسة، أو تحت مراقبة الأسرة أو المصلحة الاجتماعية [1].

كما يملك القاضي صلاحيات واسعة في تقدير الوضعية الشخصية للحدث، وله سلطة إجراء جلسات مغلقة ومتابعة حالة الحدث بشكل دوري. وتؤكد المادة 472 على سرية الإجراءات، بما يحفظ كرامة الحدث ويجنّبه الوصم الاجتماعي الذي قد يرافق إجراءات المحاكمة العادية [2]. إن هذه السرية الإجرائية تعزز هدف الإدماج الاجتماعي وتقلل من احتمالات التكرار الجرمي.

أما فيما يتعلق بالنيابة العامة، فإنها تمارس دورًا مركزيًا في تحريك الدعوى العمومية ومراقبة مشروعية توقيف الحدث، لكنها أيضًا تلتزم باتباع توجهات إصلاحية بدلًا من الاقتصار على الدعوى الزجرية. وتخضع تصرفات النيابة العامة في هذا المجال لتوجيهات وزير العدل، وتتم مراقبتها من قبل غرف الأحداث بمحاكم الاستئناف، طبقًا لما نصت عليه المادة 448 من قانون الإجراءات الجزائية [3].

تقوم النيابة العامة، عند وقوع جنحة أو جناية من قبل حدث، بإخطار قاضي الأحداث مباشرةً، ولا تلجأ إلى التوقيف المؤقت إلا كملاذ أخير، تماشيًا مع المادة 451 من نفس القانون التي تشدد على أن "حبس الأحداث لا يكون إلا في حال تعذر اتخاذ تدابير أخرى ملائمة" [4]. كما يحق لها تقديم اقتراحات بتدابير غير سالبة للحرية، كالوضع تحت نظام الحرية المحروسة، بالتنسيق مع المصالح الاجتماعية التابعة لوزارة التضامن الوطني.

[1]- قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[2]- قانون الاجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[3]-قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، المادة 448.

[4]-قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، 451.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن التنسيق بين قاضي الأحداث والنيابة العامة يُعد من الركائز الأساسية في إنجاح مسار العدالة الإصلاحية، ويُكرَّس ذلك في الواقع العملي عبر الاجتماعات الدورية والتقارير التقييمية المشتركة التي تُرفع إلى الجهات العليا. وقد أكّد الأستاذ صالح زغدان في مؤلفه أن "أكبر فعالية لمنظومة قضاء الأحداث تتحقق حين يكون قاضي الأحداث والنيابة العامة متكاملين في الرؤية، لا متقابلين في الأدوار"[1].

وتجدر الإشارة إلى أن القوانين الجزائرية ما فتئت تتطور في اتجاه دعم هذا التكامل، حيث أُنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 21-305 المؤرخ في 2021 خلايا حماية الطفولة على مستوى المحاكم لمساعدة قاضي الأحداث في اتخاذ قرارات قائمة على دراسات علمية دقيقة، مما يجعل دوره أكثر فاعلية في معالجة أسباب الجنوح لا مجرد آثاره [2].

المطلب الثاني: التدابير الردعية الأمنية والجزائية

رغم أن الوقاية تمثل حجر الزاوية في أي سياسة متكاملة لمواجهة جنوح الأحداث، إلا أن الواقع العملي أثبت أن التدابير الوقائية وحدها لا تكفي دائمًا، خاصة في الحالات التي يبلغ فيها الحدث مرحلة متقدمة من الجنوح، أو عندما يتورط في أفعال جرمية تمس النظام العام أو الأمن المجتمعي. من هنا، كان لا بدّ من تدخل أجهزة الدولة، عبر أدواتها الأمنية والقضائية، لتفعيل ما يُعرف بالتدابير الردعية أو الزجرية، التي تهدف إلى التصدي الفوري للسلوك الإجرامي، وضمان حماية المجتمع، وفي ذات الوقت وضع الحدث في مسار علاجي أو إصلاحي يتناسب مع خصوصيته كقاصر.

لقد شدد المشرّع الجزائري في السنوات الأخيرة على ضرورة تكامل الأبعاد الأمنية والجزائية في مواجهة ظاهرة جنوح الأحداث، دون الإخلال بالمبدأ الجوهري المتمثل في أولوية مصلحة الحدث الفضلى، كما هو

[1]-صالح زغدان، العدالة الإصلاحية في الجزائر: قراءة تحليلية في قضاء الأحداث، دار المعرفة، الجزائر، 2022، ص 159.

[2]-المرسوم التنفيذي رقم 21-305 المؤرخ في 7 أغسطس 2021، المتعلق بإنشاء خلايا حماية الطفولة ج ر، ع63، س 2021.

منصوص عليه في المادة 3 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل[1] ، حيث أكد أن أي إجراء زجري أو ردعي يجب أن يتم ضمن إطار يراعي كرامة الحدث وحقوقه الأساسية كطفل قبل كل شيء. ومع ذلك، فإن التنامي الملحوظ لبعض مظاهر الانحراف لدى فئة الأحداث، لاسيما في البيئات الحضرية الهشة، فرض على الدولة اعتماد مقاربة مزدوجة: وقائية من جهة، وزجرية من جهة أخرى، بهدف خلق توازن بين حماية الحدث وحماية المجتمع من الانزلاق نحو العنف أو الإجرام المنظم.

وتأتي الأجهزة الأمنية على رأس الجهات الفاعلة في هذا المسار، إذ تلعب دورًا أساسيًا في التتبع، والرصد، والتدخل المباشر، من خلال فرق حماية الطفولة، وأقسام الشرطة المختصة في شؤون الأحداث، وكذا خلية الاستماع التابعة للدرك الوطني، التي تعمل على تلقي البلاغات، والتحقيق في قضايا الجنوح، ورفعها للجهات القضائية المختصة. وقد نصت على هذه المهام بوضوح التعليمة الوزارية المشتركة رقم 2020/02 المؤرخة في 12 مارس 2020، والتي تؤكد على التنسيق بين مختلف الفاعلين الأمنيين والاجتماعيين في متابعة ملفات الأحداث الجانحين، مع الالتزام الصارم بمراعاة السرية [2]، والخصوصية، والضمانات القانونية.

أما من الجانب الجزائي، فقد تطور الإطار القانوني بشكل واضح، من خلال إدراج نصوص جديدة تُراعي طبيعة الحدث وسنه وسلوكه، وتُميز بين الجنوح العرضي والجنوح الخطير أو المتكرر. فالقانون الجزائي الجزائري، في نصوصه المعدّلة بموجب القانون رقم 20-06 المؤرخ في 30 أبريل 2020، يشدد على ضرورة اللجوء إلى التدابير الإصلاحية قبل العقوبات السالبة للحرية، غير أنه لا يغفل إقرار عقوبات في بعض الحالات التي يكون فيها الحدث مصدر خطر حقيقي على الأمن العام، كتورطه في جرائم الاعتداء الجسدي، أو السرقة الموصوفة، أو حمل السلاح الأبيض، أو الارتباط بشبكات إجرامية.

[1]- القانون رقم 12/15، المتعلق بحماية الطفل.

[2]- بايو راضية، خصوصية الإجراءات المتبعة أمام قضاء الأحداث في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة،2016، ص113.

وفي ظل هذه المعطيات، يُطرح تساؤل جوهري حول مدى نجاعة التدابير الردعية الأمنية والجزائية في التصدي لظاهرة الجنوح، خاصة إذا ما نظرنا إلى التحديات المرتبطة باحترام حقوق الحدث، وضمان تأهيله وإعادة إدماجه بعد انقضاء مدة العقوبة أو الإجراء. فالإفراط في الردع الأمني، دون مواكبة نفسية واجتماعية مناسبة، قد يؤدي إلى عكس النتائج المرجوة، مما يحوّل المؤسسة العقابية إلى فضاء لإعادة إنتاج الجنوح بدل احتوائه.

وعليه، سيُخصص هذا المطلب لدراسة أهم مظاهر التدخل الأمني في قضايا جنوح الأحداث، ثم تحليل السياسة العقابية المطبقة في هذا المجال، مع التطرق إلى حدود الردع الجزائي وانعكاساته على إعادة الإدماج الاجتماعي للجانحين، وذلك استنادًا إلى الأطر القانونية السارية، والممارسات الميدانية، ومقارنتها بالمعايير الدولية ذات الصلة.

الفرع الأول: العقوبات الجزائية الخاصة بالأحداث الجانحين

تتميز العقوبات المقررة في حق الأحداث الجانحين بخصوصية واضحة تنبع من الهدف الأساسي للنظام القضائي المختص بهذه الفئة، ألا وهو إصلاح الحدث وإعادة إدماجه في المجتمع، لا مجرد عقابه. فقد أقرَّ المشرع الجزائري، من خلال القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل (2015)، وموازاته بقانون الإجراءات الجزائية المعدل بالقانون 17-07 لسنة 2017، مجموعة من التدابير القضائية المخصصة للحدث، بما يضمن التوازن بين حماية المجتمع وحقوق الطفل [1].

[1]- القانون رقم 15-12، المتعلق بحماية الطفل، المادة 2.

ولكن توجد حالات تقتضي التدخل الزجري، فيسمح القانون الحكم بالحبس على الحدث، ويراعي في تنفيذ العقوبة مبدأ الفصل بين الأحداث والبالغين، مع توفير ظروف تأهيلية داخل المؤسسات العقابية، وهذا ما جاء به قانون حماية الطفل.[1]

يرى الفقيه القانوني عبد الرحمان جبار أن " العقوبات القضائية المقررة في حق الأحداث لا ينبغي أن تفهم كوسيلة عقابية فقط، بل كآلية تأهيلية تهدف الى إرساء قاعدة متينة لإعادة تأهيل الحدث اجتماعيا ونفسيا، وهذا يتطلب تظافر جهود القضاء، الأسرة، والمؤسسات الاجتماعية."[2]

بموجب القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل الصادر عام 2015، تم تحديد مجموعة من العقوبات الردعية البديلة الموجهة خصيصًا للأحداث وهذا يكون استثناءا لتدابير الحماية والتهذيب، وهذا ما أكدته المادة 86 منه[3]، والتي أحالتنا الى نص المادة 50 من ق ع والتي تحمل في مضمونها أنه يمكن استثناءا أن توقع عقوبات على الطفل الذي يبلغ عمره من 13سنة الى 18سنة[4]، تكون هذه العقوبات عبارة عن عقوبات سالبة للحرية وأخرى غير سالبة للحرية وهذا الإستثناء يعد من الظروف المخففة التي يجب على المحكمة احترامه وإلّا أصبح الحكم باطلا ، يقبل الطعن فيه لأنه مخالف للقانون.[5]

سنتكلم أولا عن عقوبة الحبس والتي تكمن في قضاء الحدث نصف العقوبة المفروضة على البالغ، فإذا حكم على البالغ في جريمة مدتها أو عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد فالطفل يحكم عليه بالحبس من 10 الى 20سنة.

[1]- القانون رقم 15-12، نفسه، المادة9.

[2]- عبد الرحمن جبار، القانون الجنائي الخاص بالأحداث" دراسة مقارنة"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، د ط، الجزائر، 2023، ص 187.

[3]- القانون رقم 15-12، المرجع السابق، المادة 86.

[4]- القانون رقم 66-156، المرجع السابق، المادة 50 .

[5]- قرار رقم 53228، المؤرخ في 1989/02/14، صادر عن المجلة القضائية للمحكمة العليا، ع3، 1989.

وإذا كانت العقوبة المفروضة على البالغ هي عقوبة السجن أو الحبس المؤقت فالطفل يقضي نصفها، أي إذا كانت المدة التي قضيت على البالغ تساوي 10 سنوات فالحدث يحكم عليه ب5 سنوات.

ثاني العقوبات، هي الغرامة المالية التي يحكم بها القاضي إذا ارتكب الطفل مخالفة، وهذا ما جاءت به المادة 87 من قانون حماية الطفل التي تحيلنا الى المادة 51 من ق ع.

ومن العقوبات البديلة المنصوص عليها في ق حماية الطفل وهي نظام الحرية المراقبة وهو عبارة عن نظام يهدف الى مراقبة سلوكات القاصر، والإشراف الى توجيهه والحرص على تيسير شؤونه ويكون تحت مراقبة القائمين عليه.[1] وهذا طبقا لما جاءت به المادة 85 من ق حماية الطفل[2]، ويكون النظام قابل للإلغاء.

آخر ما سيتم التطرق له في خصوص العقوبة هي عقوبة العمل للنفع العام والتي لم ينص عليها ق حماية الطفل ولكن تطرق إليها المشرع في ق ع في نص م 05 مكرر والتي تطبق على القاصر الذي يبلغ 16 سنة من عمره.

شروطه:

- إعلام الطفل بحق قبول العقوبة أو رفضها.
- بلوغه 16 سنة عند ارتكاب الجريمة.
- عقوبة الجريمة لا تتجاوز 3 سنوات حبس.

[1]- غسان رباح، حقوق قضاء الأحداث، دراسة مقارنة في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، منشورات الحلبي الحقوقية، ط3، بيروت، لبنان، 2012، ص99.

[2]- قانون رقم 15-12، المتعلق بحماية الطفل، المادة 85.

فبالرغم من تحديد العقوبات بصفة استثنائية الَّا أن المشرع الجزائري اعتمد على مبدأ التدرج في العقوبات، بدءًا بالتنبيه والمراقبة الاجتماعية، ثم التوجه الى خدمات التأهيل النفسي والاجتماعي قبل اللجوء الى العقوبات السالبة للحرية وهذا ما يعزز فرص إعادة التأهيل والإدماج[1].

الفرع الثاني: دور قاضي الأحداث والنيابة العامة في الإجراءات القضائية

يُعدُّ دور قاضي الأحداث والنيابة العامة محورًا أساسيًا في تطبيق التدابير الردعية القانونية والقضائية تجاه الأحداث الجانحين، حيث تُناط بهما مسؤوليات كبيرة لضمان سير العدالة بطريقة تحفظ حقوق الأحداث وتحقق أهداف الإصلاح والتأهيل، وفقًا لما نص عليه القانون الجزائري.

يُحدد القانون الجزائري اختصاص قاضي الأحداث في المواد من 32 الى غاية 45 من قانون 15-12، التي تُكرس مواده حق القاضي في اتخاذ التدابير القضائية الخاصة بالأحداث، مع مراعاة سنهم وظروفهم الشخصية والاجتماعية، فضلاً عن ضمان السرية التامة أثناء جلسات المحاكمة، و هذا ما تؤكده المادة 82 من نفس القانون وهو ما يعكس اهتمام التشريع بحماية خصوصية الحدث [2].

كما يُناط بالنيابة العامة دور المتابعة والمراقبة الفعلية لتطبيق هذه الإجراءات، حيث يُلزم القانون النيابة العامة بالتصدي لأي تجاوزات قانونية والتأكد من تنفيذ القرارات القضائية بشكل يضمن المصلحة الفضلى للحدث، وفقًا لما ورد في المادة 471 من نفس القانون، التي تمنحها صلاحيات مباشرة للتدخل والإشراف على جميع مراحل الإجراءات القضائية الخاصة بالأحداث .

تجدر الإشارة إلى أن القاضي مكلف أيضًا بتقييم الحالة النفسية والاجتماعية للحدث من خلال الاستعانة بخبراء نفسيين واجتماعيين، وذلك حسب مقتضيات المادة 472 من قانون الإجراءات الجزائية، التي تنص

[1]- اتفاقية حقوق الطفل للأمم المتحدة 1989، صادقت عليها الجزائر بالمرسوم الرئاسي رقم 92-461، ج ر، ع76، 1992، م40.

[2]-قانون رقم 15-12، المتعلق بحماية الطفل، المادة82.

على ضرورة استشارة هؤلاء الخبراء لتقديم تقرير يساعد في اتخاذ القرار القضائي الملائم، وهذا يعزز من مبدأ العدالة الإصلاحية الذي يهدف إلى حماية الطفل وإعادة تأهيله بدلاً من العقاب الصارم [1].

علاوة على ذلك، يتمتع قاضي الأحداث بصلاحيات واسعة مثل إصدار التدابير الوقائية والتدابير الجزائية الملائمة للحالة، فضلاً عن إمكانية استدعاء الأسرة وممثلي المؤسسات الاجتماعية لضمان تكامل الجهود في إعادة تأهيل الحدث، وهو ما يؤكد الدور المركزي للقضاء في هذا المجال [2].

من جهة أخرى، تؤكد الفقرة الأخيرة من المادة 473 من قانون الإجراءات الجزائية على ضرورة اتخاذ الإجراءات القانونية بسرعة ودقة، لتجنب طول أمد الإجراءات القضائية الذي قد يؤثر سلبًا على نفسية الحدث ومستقبله، مما يعكس توجه القانون الجزائري نحو تسريع المحاكمات وتخفيف العبء النفسي على الأحداث [3].

ويُبرز الأستاذة سلمى بن زينة في دراستها حول دور النيابة العامة في قضايا الأحداث أن "النيابة العامة تشكل الحارس الأمين على حقوق الأطفال الجانحين، من خلال متابعتها الدقيقة للإجراءات القضائية، وتعاونها الوثيق مع مؤسسات الرعاية، مما يجعلها ركيزة أساسية في النظام القضائي الجزائري" [4].

الفرع الثالث: الضمانات القانونية والإجرائية لحماية حقوق الأحداث أثناء المحاكمة

أقرّ المشرع الجزائري مجموعة من الضمانات القانونية والإجرائية الخاصة بمحاكمة الأحداث الجانحين، انطلاقًا من مبدأ حماية مصلحة الطفل الفضلى، انسجامًا مع الاتفاقيات الدولية كاتفاقية حقوق الطفل

[1]-قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، المادة 472.

[2]-قانون رقم 15-12، المتعلق بحماية الطفل.

[3]-قانون الإجراءات الجزائية، المرجع نفسه، المادة 473.

[4]-سلمى بن زينة، دور النيابة العامة في قضايا الأحداث الجانحين في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2022، ص 95.

لسنة 1989، ووفقًا لأحكام القانون الوطني، خاصة قانون حماية الطفل رقم 15-12 وقانون الإجراءات الجزائية المعدل.

تُعتبر السرية من أهم هذه الضمانات، حيث نصت المادة 82 من قانون حماية الطفل على أن تُعقد جلسات محاكمة الأحداث في جلسات مغلقة، كما تكرسه أيضاً المادة 47 من نفس القانون التي تمنع نشر أي معلومات من شأنها المساس بكرامة الطفل[1].

أما من حيث الضمانات الإجرائية، فقد كفل القانون للحدث الحق في الدفاع عن نفسه بواسطة محامٍ، حيث ألزمت المادة 67من قانون12/15حضور محامٍ مع الحدث أثناء جميع مراحل التحقيق والمحاكمة،

وإن لم يُعين محاميًا تولت المحكمة تعيينه تلقائيًا، تطبيقًا لقاعدة "حق الدفاع مقدس" [2]. ويأتي ذلك انسجامًا مع المعايير الدولية التي توجب توفير المساعدة القضائية المجانية للأطفال.

وفيما يتعلق بالفحص النفسي والاجتماعي الإجباري، نصت المادة 472 من نفس القانون على ضرورة إعداد تقرير شامل عن الوضعية النفسية والاجتماعية للحدث قبل النطق بأي حكم قضائي، وذلك لتكييف التدابير مع حالته. ويُعد هذا من أبرز الضمانات التي تعكس الطابع الإصلاحي في عدالة الأحداث، حيث لا يُنظر للحدث كمجرم، بل كفرد بحاجة إلى إعادة التوجيه .

إلى جانب ذلك، يُمنع توقيف الحدث في مؤسسات عقابية عامة مع البالغين، وفقًا للمادة 49 من قانون حماية الطفل، والتي تنص صراحة على ضرورة وضع الأحداث في مراكز مخصصة ومهيأة لإعادة التربية، مما يحول دون اختلاطهم بالمجرمين المحترفين، ويقلل من احتمالية الانتكاس الإجرامي [3].

[1]- القانون رقم 15-12، المتعلق بحماية الطفل، المادة 47.

[2]-قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، المادة 456 مكرر، 475.

[3]- القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، المادة 49.

وقد ركّزت الدراسات القانونية الحديثة على أهمية ضمان هذه الحقوق كوسيلة لتحقيق العدالة المتوازنة، حيث تشير الباحثة هدى بوشيبة إلى أن "فعالية محاكمة الحدث لا تقاس بصرامة العقوبة بقدر ما تُقاس بمدى احترام الضمانات الإجرائية التي تتيح له فرصة الإصلاح والاندماج" [1].

[1]-هدى بوشيبة، عدالة الأحداث في التشريع الجزائري بين النص والممارسة، دار الهدى، الجزائر، 2021، ص 112.

خلاصة الفصل

خلصنا من خلال هذا الفصل إلى أن معالجة ظاهرة جنوح الأحداث لا يمكن أن تتم بشكل فعال إلا من خلال الجمع بين الوقاية الاستباقية والتدخل الردعي المنظم، وذلك في إطار قانوني ومؤسساتي متكامل يستند إلى مبدأ "المصلحة الفضلى للطفل". فقد بيّنا في المبحث الأول كيف أن التدابير الوقائية الاجتماعية، التربوية، القانونية والمؤسساتية، تُعدُّ الركيزة الأساسية في تقليص احتمالات الانحراف، من خلال دعم الأسرة والمدرسة وتوفير بيئة قانونية داعمة تحمي الطفل قبل أن يقع في الجنوح.

أما في المبحث الثاني، فقد تناولنا الآليات القمعية التي يعتمدها القضاء والجهات الأمنية لمواجهة الجنوح بعد وقوعه، فبرغم طابعها الزجري، إلا أنها لا تهدف إلى العقاب بقدر ما تسعى إلى إعادة تأهيل الحدث وضمان عدم تكرار الجريمة، وهو ما يتجلى في خصوصية إجراءات محاكمة الأحداث والضمانات القانونية المقررة لهم، بالإضافة إلى تميز العقوبات والتدابير التي تطبق عليهم عن تلك المقررة للبالغين.

إن التجربة الجزائرية، رغم ما تحققه من تطور ملحوظ على مستوى النصوص، إلا أنها لا تزال بحاجة إلى تعزيز التنسيق بين مختلف المتدخلين في مجال الطفولة الجانحة، من قضاء، وأسرة، ومؤسسات حماية، ومجتمع مدني، وهو ما يدعو إلى تبني مقاربة شاملة تتكامل فيها الوقاية مع المعالجة، وتُبنى على بيانات ميدانية دقيقة، ورؤية وطنية واضحة لحماية الطفولة من مخاطر الانحراف والجنوح.

خاتمة

تعد فئة الأحداث من أكثر الفئات المجتمعية عرضة للهشاشة والانحراف، نظراً لخصوصيتهم النفسية والعمرية التي تجعلهم في مرحلة حساسة من النمو، تتشكل فيها الشخصية وتُبنى فيها المواقف والقيم. وفي ظل التحولات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية المتسارعة، أصبحت ظاهرة جنوح الأحداث تمثل تحديًا حقيقيًا للدولة والمجتمع، لما تحمله من آثار وخيمة على المستوى الفردي والجماعي، وعلى توازن البنية الاجتماعية وسلامتها. فالجنوح لا يعدو أن يكون مجرد مخالفة للقانون، بل هو انعكاس لاختلالات أعمق تتعلق بالفقر، والتفكك الأسري، والتهميش، وغياب الحماية والرعاية الكافية.

إن المعالجة الجادة لجنوح الأحداث لا تقتصر على البعد القانوني أو العقابي، بل تتطلب تبني رؤية وقائية شاملة، تُعلي من قيمة الوقاية قبل العقاب، والتقويم قبل الزجر. ذلك أن الحدث الجانح ليس مشروع مجرم، بل هو ضحية ظروف اجتماعية واقتصادية وتربوية متداخلة، كان من الأجدر أن يجد فيها الرعاية والتأطير لا الإهمال والتهميش. ومن ثمّ فإن مواجهة الجنوح ينبغي أن تنبني على مقاربة متعددة الأبعاد، تتكامل فيها الأدوار بين مختلف القطاعات: الأسرة، المدرسة، العدالة، الحماية الاجتماعية، والمجتمع المدني، في إطار من التنسيق الفعال والسياسات العمومية الرشيدة.

كما أن التشريعات وحدها، مهما بلغت من الدقة والصرامة، لا تكفي إذا لم تكن هناك إرادة سياسية حقيقية لتفعيلها، وموارد بشرية ومادية مؤهلة لحسن تطبيقها، وبيئة اجتماعية وثقافية حاضنة لمفاهيم الحماية والرعاية والإدماج. وهو ما يضعنا أمام الحاجة الملحة إلى تطوير المنظومة الوطنية لحماية الطفولة، من خلال تجويد القوانين، وتحديث مؤسسات الرعاية، وتكوين الكفاءات المتخصصة، وتوفير الشروط الكفيلة بإعادة تأهيل الأطفال الجانحين داخل محيط صحي يضمن لهم فرص الاندماج واستعادة الثقة في الذات والمجتمع.

وعليه، فإن نجاح أي سياسة جنائية موجهة نحو الأحداث الجانحين يتوقف بدرجة كبيرة على مدى نضج الوعي الجماعي بطبيعة الظاهرة، وعلى الالتزام المشترك بالوقاية والرعاية والإصلاح، بعيدًا عن منطق

العقاب وحده. فالأطفال الذين ينحرفون اليوم هم شباب الغد، وإذا ما أُحسن التعامل معهم في هذه المرحلة الحرجة، يمكن تحويلهم من عناصر تهديد إلى موارد بشرية فاعلة تساهم في بناء مجتمع أكثر تماسكًا وإنصافًا وعدالة.

وفي هذا السياق، ومن خلال دراستنا لموضوع جنوح الأحداث، تناولنا الأسباب التي تؤدي بالحدث الى الجنوح وحاولنا التطرق الى كيفية معالجتها إستنادا على مجموعة من القوانين منها القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل، كما أننا توصلنا لمجموعة من النتائج نلخصها كما يلي:

- إصدار المشرع لقانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل هو من أهم الضمانات التي تساهم في حماية حقوق الحدث، وهذا ما يعكس اهتمام المشرع بهذه الفئة، ومعاملتهم معاملة خاصة تختلف عن الفئة البالغة.
- معاملة الأحداث معاملة خاصة من مرحلة تحريك الدعوى العمومية الى ما بعد صدور الحكم
- الهدف من إدراج نصوص قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل هو الدرجة الأولى لإصلاح وتربية الحدث لا لردعه أو زجره.
- نجد أن المشرع الجزائري أنشأ جهات قضائية مختصة للنظر في قضايا الأحداث، التي بدورها تكون مختلفة عن الجهات القضائية المختصة بالبالغين.
- نجد أنه أضاف قسم خاص بالمخالفات التي يرتكبها الأحداث الجانحين، بعدما كانت المخالفات المرتكبة من طرف الأحداث تنظر فيها المحاكم العادية وهذا ما كان منصوص عليه في ق ا ج ج.
- استحداث المشرع لنظام الرقابة القضائية.

التوصيات:

بما أننا درسنا العوامل المؤدية لجنوح الأحداث ووجدنا من الأسباب الرئيسية هو الأسرة وعامل الفقر، فإننا نقترح:

- انشاء مساكن ملائمة للعائلات الفقيرة والسهر على العناية لحالة الأسرة التي يكون أطفالها في حالة خطر ذلك لأنها أساس المجتمع.
- نقترح إنشاء مراكز متخصصة لحماية الأحداث في كل ولاية والسهر على تشخيص الحالات النفسية والاجتماعية ومعالجتها لأن معظم الولايات مفتقرة لمثل هذه المراكز.
- نقترح تخفيض عقوبة الإعدام .
- الإشارة الى مادة جديدة منصوص عليها صراحة بعدم توقيع عقوبة الإعدام والسجن المؤبد على الطفل، وهذا تدعيما لنص المادة 50 من قانون حماية الطفل.
- نقترح تفادي الحبس المؤقت لمعاقبة الأحداث والإكتفاء بتدابير الحماية والإصلاح. أي الإقتصار على التدابير التربوية دون الردعية.

قائمة المصادر والمراجع

أولًا: قائمة المصادر

1. **القرآن الكريم**
2. **السنة النبوية**
3. **الاتفاقيات الدولية**

- اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 جانفي 1989 وصادقت عليها الجزائر بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 461/92 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992،ج ر، رقم 92، الصادرة بتاريخ 23 ديسمبر 1992.

4. **التشريعات الوطنية:**

أ- الدساتير:

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، ج ر، ع82، مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442هـ الموافق ل30 ديسمبر سنة2020م.

ب- القوانين:

- القانون رقم 08-04، المؤرخ في 15 محرم 1429هـ الموافق ل23 يناير2008 ، المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية، ج ر، ع4، الصادر بتاريخ 19 محرم1429هـ الموافق ل27 يناير2008م.
- القانون رقم 32، المؤرخ في 23 محرم 1436هـ الموافق ل 16 نوفمبر 2014، المتضمن قانون الأحداث الأردني، ج ر، ع5308، الصادرة بتاريخ23 محرم الموافق ل 16 نوفمبر 2014.
- القانون رقم 15-12، المؤرخ في 28 رمضان عام 1436هـ، الموافق ل1 جويلية 2015، المتعلق بحماية الطفل، ج ر، ع31، الصادرة في 3 شوال 1436هـ الموافق ل19 جويلية2015م.
- القانون رقم 18-11، المؤرخ في 18 شوال 1439هـ الموافق ل2 جويلية 2018، المتعلق بالصحة، ج ر، ع46، الصادرة في 16 ذو القعدة 1439هـ الموافق ل29 جويلية 2018م.

- القانون رقم 18-10، المؤرخ في 25 رمضان 1439هـ الموافق ل10 جوان 2018، المتعلق بالتوجيه والتكوين عن طريق التمهين ، ج ر، ع35، الصادر ب 29 رمضان 1439هـ الموافق ل 13 جوان2018م.
- القانون رقم 22-13، المؤرخ في 16 صفر 1444هـ الموافق ل12 سبتمبر 2022، المعدل والمتمم للقانون رقم 84-11، المؤرخ في 9 جوان 1984، المتضمن قانون الأسرة، ج ر، ع83، الصادر ب 5 جمادى الآخرة1444هـ الموافق ل 29 ديسمبر2022م .

ت- الأوامر:

- الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 19 صفر 1986هـ الموافق ل8 جوان1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، ج ر، ع49، الصادرة بتاريخ 22 صفر 1986هـ الموافق ل11 جوان1966م.
- الأمر 66-155، المؤرخ في 19 صفر 1986هـ الموافق ل8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بالأمر 72-38، المؤرخ في 15 رجب 1392 الموافق ل 27 جويلية 1972،ج ر، ع63، بتاريخ 29 رجب 1392هـ الموافق ل8 أوت 1972م.
- الأمر رقم 72-03، المؤرخ في 22 ذو الحجة1391هـ الموافق ل10 فيفري1972، المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، ج ر، ع14، الصادرة بتاريخ 6 محرم 1392هـ الموافق ل22 فيفري1972م.
- الأمر رقم 75-64، المؤرخ في 20 رمضان 1395هـ الموافق ل 26 سبتمبر 1975م، المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، ج ر، ع78، الصادرة في 24 رمضان 1395هـ الموافق ل30 سبتمبر 1975م.
- الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 20 رمضان 1395هـ الموافق ل26 سبتمبر 1975م، المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-05 المؤرخ في 13 جمادى الأولى 1426هـ الموافق ل20 جوان 2005، ج ر، ع44، الصادرة ب26 جوان 2005م.

- الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 19 صفر 1486هـ الموافق لـ8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 24-06 المؤرخ في 18 شوال 1445هـ الموافق لـ28 أفريل 2024، ع28، 2024.

ث- المراسيم:

- المرسوم التشريعي 92-06، المؤرخ في 17 نوفمبر 1992، المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، الصادرة في 20 نوفمبر 1989، ج ر، ع83، الصادرة بـ18 نوفمبر 1992.
- المرسوم الرئاسي رقم 92-461، المؤرخ في 19 ديسمبر 1992، المتعلق بمصادقة الجزائر مع إبداء تحفظات تفسيرية على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، الصادرة عن الأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1989، ج ر، ع91، الصادرة بتاريخ 23 ديسمبر 1992.
- المرسوم التنفيذي، رقم 16-334، المؤرخ في 19 ربيع الأول عام1438 هـ الموافق لـ 19 ديسمبر 2016م، المتعلق بإنشاء الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، ج ر، ع75، الصادرة في 21 ديسمبر 2016.
- المرسوم التنفيذي رقم 22-66 المؤرخ في 24 رمضان 1443هـ الموافق لـ25 أفريل 2022، المتعلق بتنظيم عمل الجمعيات ذات الطابع الإجتماعي في الجزائر، ج ر، ع30، الصادرة بتاريخ 27 أفريل 2022.

ج- القرارات:

- القرار الوزاري رقم 827، المؤرخ في 13 نوفمبر 1991، يتضمن تحديد مهام مستشاري التوجيه المدرسي والمهني، ج ر، ع31، الصادرة بتاريخ 26 جوان 1991.

ح- المنشورات الوزارية:

- المنشور الوزاري المشترك رقم 05 المؤرخ في 11 سبتمبر 2023، بشأن التنسيق القطاعي لحماية الأحداث.

- المنشور الوزاري رقم 02/و.ت/2025 المؤرخ في 5 فيفري 2025، حول الخطط الوقائية داخل المدارس.
- المنشور الوزاري رقم 17/و.ت/2022 المؤرخ في 15 أكتوبر 2022، حول إدماج التربية القانونية.
- منشور وزارة التضامن الوطني حول الخلايا الجوارية للتضامن، أفريل 2023.

خ- التقارير الرسمية:

- تقرير حول حماية الطفل في الجزائر، صندوق الأمم المتحدة للطفولة (يونسيف)، مكتب اليونسيف بالجزائر، 2015.
- تقرير وطني، حول الإرشاد المدرسي، اللجنة الوطنية لمكافحة العنف في الوسط المدرسي، وزارة التربية الوطنية، الجزائر، 2024.
- تقرير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، التقرير السنوي لسنة 2022، الجزائر.

ثانيا: قائمة المراجع

1- الكتب:

أ- الكتب العامة:

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، دار هومة، الجزائر، 2006.
- أكرم نشأة إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، الدار الجامعية الجديدة، ط1، بيروت، دس ن.
- ابن منظور، معجم لسان العرب، دار لبنان للطباعة والنشر، د ط، لبنان، 1956.

ب- الكتب المتخصصة:

- ايمان محمد الجابري، الحماية الجنائية لحقوق الطفل، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2014.

- ثائر سعود العدوان، العدالة الجنائية للأحداث "دراسة مقارنة"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2012.
- رندة الفخري عون، الطفل والجريمة في ظل قانون الأحداث والقواعد الدولية "دراسة مقارنة "، منشورات زين الحقوقية، ط1، بيروت، 2013.
- زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث " دراسة مقارنة "، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 2009.
- زريكي يمينة، حماية الأحداث في التشريع الجزائري، قراءة في قانون الطفل رقم 12/15، دار ومضة للنشر والتوزيع والترجمة، د ط، جيجل، الجزائر، 2022.
- زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية، دار الفجر للنشر والتوزيع، د ط، الجزائر، 2007.
- سيجموند فرويد، الموجز في التحليل النفسي، ترجمة سامي القفاش، دار المعارف، ط2، القاهرة، مصر، 1970.
- سمير عالية، شرح قانون العقوبات: القسم العام، (معالمة- نطاق تطبيقية- الجريمة- المسؤولية- الجزاء)، دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، بيروت، لبنان، 1998.
- شريف سيد كامل، الحماية الجنائية للأطفال، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، ط2، القاهرة، 2006.
- عبد الحميد الشواربي، جرائم الأحداث، دار المطبوعات الجامعية، د ط، الاسكندرية، مصر، 2003.
- علي مانع، جنوح الأحداث والتغير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة " دراسة في علم الإجرام المقارن،"ديوان المطبوعات الجامعية، ط1، الجزائر، 2002.

- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات القسم العام:الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية(opu)، ط1، الجزائر، 2002.
- عمر السعيد رمضان، دروس في علم الإجرام ، دار النهضة العربية، ط1، بيروت، 1972.
- عبد الرحمان جبار، القانون الجنائي الخاص بالأحداث، دار الثقافة للنشر والتوزيع، د ط،دون سنة النشر.
- عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات-القسم العام: الجريمة-، ديوان المطبوعات الجامعية، ط4، الجزائر،1994.
- عبد المجيد معوش، الوقاية من جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، دار المعرفة، د ط، الجزائر، 2024.
- غسان رباح، حقوق وقضاء الأحداث، منشورات الحلبي الحقوقية، ط3، لبنان، 2012.
- منتصر سعيد حمودة، بلال أمين زين الدين، انحراف الأحداث " دراسة فقهية في ضوء علم الإجرام والعقاب والشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، ط1، الاسكندرية، مصر، 2008.
- منصور اسحاق ابراهيم، الموجز في علم الاجرام وعلم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، دط، الجزائر،1991.
- منيرة العصرة، رعاية الأحداث ومشكلة التقويم، المكتب المصري الحديث، ط1، الاسكندرية، 1975.
- محمد سند العكايلة، اضطرابات الوسط الأسري وعلاقتهما بجنوح الأحداث، دار الثقافة للنشر والتوزيع،ط1، عمان، الأردن، 2006.
- محمد يحيى قاسم النجار، حقوق الطفل بين النص القانوني والواقع وأثرها على جنوح الأحداث، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، بيروت، لبنان، 2013.

- محمد علي سالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات، دار الثقافة للنشر والتوزيع،ط1، عمان، 1997.
- محمد الصادق شرف، عدالة الأحداث في التشريع الجزائري، دار هومة، د ط، الجزائر، 2020.

2- المعاجم والمراجع اللغوية:

- ابن منظور، معجم لسان العرب، دار لبنان للطباعة والنشر، د ط، ج9، لبنان، 1956.
- المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، القاهرة، 1999.
- قاموس اكسفورد الفرنسي، مطبعة جامعة اكسفورد الفرنسي- العربي، مكتبة لبنان، 2006.

3- المجلات:

- بومرزاق مروة، لبصير دليلة، جنوح الأحداث مقاربات مفاهيمية للظاهرة، مجلة ضياء للبحوث النفسية والتربوية، جامعة 20 أوت 1955، المجلد 1، ع2، 2021/01/31.
- بلحاج عمر، ظاهرة الإجرام عند الأحداث وأساليب معالجتها، مجلة الفكر القانوني، الجزائر، الصادرة ب01-11-1987.
- حنفي محروس، ظاهرة جنوح الأحداث، مجلة دراسات مستقبلية، مجلد1، أسيوط، مصر،ع4، يناير 199.
- عماد ربيع وغالب الدوري، وقاية الحدث من الانحراف، مجلة الحقوق، الكويت، ع1، س25 ، الصادرة في مارس 2001.

4- الرسائل الجامعية:

- السنية محمد الطالب، اجراءات محاكمة الأحداث في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة 2014/2013.
- بوزبرة سوسن، علاقة مركز إعادة التربية بالعود لدى الأحداث المنحرفين، مذكرة ماجستير، علم الاجتماع الجنائي، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر 2009.

- بايو راضية، خصوصية الإجراءات المتبعة أمام قضاء الأحداث في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة،2016.
- حمو بن براهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة نيل دكتوراه حقوق تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014.
- سمية حيمر 2009-2010 ، الخريطة الاجتماعية لجنوح الأحداث ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، تخصص علم اجتماع حضري، كلية العلوم الانسانية و الاجتماعية، جامعة قسنطينة.
- سلمى بن زينة، دور النيابة العامة في قضايا الأحداث الجانحين في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2022.
- شريفي فريدة، قندوز نادية، حماية الحدث الجانح في ظل القانون الجزائري رقم 12/15، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2016/2015.
- عبد الله النيرب، العوامل النفسية والاجتماعية المسؤولة عن العنف المدرسي في المرحلة الإعدادية كما يدركها المعلمون والتلاميذ في قطاع غزة، مذكرة ماجستير، الإرشاد النفسي، كلية التربية، الجامعة الإسلامية، غزة، 2008.
- مساني فوزية، الضمانات الجزائية للحدث أثناء الدعوى العمومية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر تخصص قانون جنائي، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، السنة الجامعية 2018/2017

فهرس المحتويات

إهداء .....

شكروعرفان .....

قائمة المختصرات .....

مقدمة ..... أ

الفصل الأول :الإطار المفاهيمي لجنوح الأحداث 6

تمهيد 7

المبحث الأول: مفهوم جنوح الأحداث 8

المطلب الأول: تعريف جنوح الأحداث 9

الفرع الأول: تعريف الحدث 9

الفرع الثاني: تعريف الجنوح 13

الفرع الثالث: تعريف جنوح الأحداث في التشريع الجزائري 15

المطلب الثاني: العوامل المؤثرة في جنوح الأحداث 15

الفرع الأول: العوامل الذاتية والنفسية 16

الفرع الثاني: العوامل الاجتماعية والتربوية 19

المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية للطفل الحدث 20

المطلب الأول :مفهوم المسؤولية الجزائية 21

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجنائية. 22

الفرع الثاني :الأسس القانونية لجنوح الأحداث 23

المطلب الثاني: مراحل المسؤولية الجزائية للحدث 24

الفرع الأول :مرحلة انعدام المسؤولية 25

الفرع الثاني :مرحلة المسؤولية التهذيبية 25

الفرع الثالث :مرحلة المسؤولية المخففة 25

خلاصة الفصل 27

الفصل الثاني: التدابير الوقائية والردعية لمواجهة جنوح الأحداث 28

تمهيد 29

المبحث الأول: التدابير الوقائية لمواجهة جنوح الأحداث 30
المطلب الأول: التدابير الوقائية الاجتماعية والتربوية 31
الفرع الأول: دعم الأسرة وتعزيز الروابط الأسرية.....32
الفرع الثاني: البرامج التربوية والتثقيفية في المدارس.....34
الفرع الثالث: دور المجتمع المدني والمؤسسات الاجتماعية في الوقاية من جنوح الأحداث.....36
المطلب الثاني: التدابير القانونية والمؤسساتية الوقائية 39
الفرع الأول: الإطار التشريعي لحماية الأحداث من الجنوح.....40
الفرع الثاني: دور قاضي الأحداث وهيئات العدالة المتخصصة في الوقاية 42
الفرع الثالث: مساهمة المؤسسات الوقائية المختصة في الحد من الجنوح.....44
المبحث الثاني: التدابير الردعية لمواجهة جنوح الأحداث.....46
المطلب الأول: التدابير الردعية القانونية والقضائية 47
الفرع الأول: خصوصية الإجراءات القضائية المطبقة على الأحداث الجانحين.....49
الفرع الثاني: دور قاضي الأحداث والنيابة العامة في معالجة الجنوح.....51
المطلب الثاني: التدابير الردعية الأمنية والجزائية 53
الفرع الأول: العقوبات الجزائية الخاصة بالأحداث الجانحين.....55
الفرع الثاني: دور قاضي الأحداث والنيابة العامة في الإجراءات القضائية.....58
الفرع الثالث: الضمانات القانونية والإجرائية لحماية حقوق الأحداث أثناء المحاكمة 59
خلاصة الفصل.....62
خاتمة.....64
قائمة المصادر و المراجع 68
فهرس المحتويات.....
ملخص الدراسة.....

ملخص الدراسة

ملخص الدراسة:

تتناول هذه الدراسة ظاهرة جنوح الأحداث باعتبارها إحدى الإشكالية الاجتماعية والقانونية ذات الأبعاد المعقدة، والتي تتطلب معالجة متعددة المستويات. وقد تم التركيز على تحليل العوامل التي تدفع بالأحداث إلى ارتكاب السلوك الإجرامي، سواء كانت اجتماعية، اقتصادية، نفسية أو تربوية، مع استعراض الأسس القانونية التي تؤطر هذه الفئة الحساسة في القانون الجزائري.

كما تطرقت الدراسة إلى التدابير الوقائية التي تعتمدها الدولة والمجتمع بهدف الحيلولة دون وقوع الأحداث في الجنوح، من خلال التركيز على الوقاية الاجتماعية، التربوية، القانونية والمؤسساتية. ولم تهمل الدراسة الجانب الردعي، حيث تم تحليل التدخلات القانونية والقضائية والأمنية والجزائية، مع إبراز دور القضاء المتخصص والمؤسسات العقابية في التعامل مع الأحداث الجانحين.

وخلصت الدراسة إلى أن معالجة جنوح الأحداث لا يمكن أن تتم فقط من خلال العقوبة، بل ينبغي أن تكون وقائية وإصلاحية في آن واحد، عبر سياسة جنائية متكاملة توازن بين حماية المجتمع وإعادة تأهيل الحدث، في إطار احترام كرامته وحقوقه.

الكلمات المفتاحية: جنوح الأحداث، التدابير الوقائية، التدابير الردعية، الحماية القانونية، قانون حماية الطفل، الحدث الجانح.

Abstract

This study addresses the phenomenon of juvenile delinquency as a complex social and legal issue that requires a multi-level response. The research focuses on analyzing the factors leading minors to criminal behavior, whether social, economic, psychological, or educational, while also reviewing the legal foundations that govern this vulnerable category in Algerian law.

The study explores the preventive measures adopted by the state and society to avoid juvenile delinquency, emphasizing social, educational, legal, and institutional prevention. It also examines the repressive approach by analyzing legal, judicial, and security interventions, highlighting the role of specialized juvenile courts and correctional institutions.

The findings show that addressing juvenile delinquency cannot rely solely on punishment; instead, it should combine prevention and rehabilitation through a comprehensive criminal policy that balances the protection of society and the reintegration of the juvenile, while respecting his dignity and rights.

Keywords: Juvenile delinquency, preventive measures, repressive measures, legal protection, Algerian law, delinquent minor.